الأحكامُ الفقهِيَّةُ المُتعلّقةُ بتباعُد المُصلّين وانقطاعِ الصفوفِ زمن جائحة كُورُونا

دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة

إعداد

د/ مُحمَّد عبده محمد إبراهيم شِتيوي

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين

بدمياط الجديدة ، جامعة الأزهر ، مصر

الأحكامُ الفقهِيَّةُ المُتعلّقةُ بتباعُد المُصلّين وانقطاعِ الصفوفِ زمن جائحة كُورُونا دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة

مُحمَّد عبده محمد إبراهيم شِتيوي

قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، دمياط الجديدة، جامعة الأزهر ، مصر

البريد الالكتروني : Mohammedsaid.el20@azhar.edu.eg

الملخص:

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عِباده الذين اصطفى، وبعد.. فهذا بحثٌ بعُنوان: **الأحكامُ الفقهِيَّةُ المُتعلّقةُ بتباعُد المُصلّين وانقطاع الصفوف زمن جائحة كُورُونا دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة** وهي نازلة فقهية متعلقة بانتشار الأوبئة، وهذه المسألة تستمِدُّ أهمّيتها مِن أهمِيَّة الصَّلاة، وصلاة الجماعة، ونالت حيّزًا كبيرًا مِن النُّصوص الشَّرعِيَّة وأقوال الفُقهاء، والخِلافُ فيها قوِيٌّ. **وقد حاولت– مستعينًا بالله–** جمع ما تفرَّق في الكُتب مِن أقوال الفُقهاء القدامي والمعاصرين وأدِلّتِهم، مع التَّحرير والتَّوثيق وتخريج الأحاديث والآثار والحُكم عليها وإظهار أوجُه الاستدلال بها وما أُثير عليها مِن اعتراضات وما دار حولها مِن مُناقشات مع الأجوبة والرُّدود، والتَّرجيح . **وترجَّح في النهاية:** رجحان القول الثاني –والذي قال بجواز التباعد وانقطاع الصفوف زمن جائحة كُورُونا والصلاة صحيحةٌ بلا كراهةٍ؛ وذلك لقوة استدلالهم والله أعلم. **وجاء البحث مكونًا من : مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس. المقدمة** : فيها توطئة، وعرضٌ لما وقفت عليه من دِراسات سابقة. **المبحث الأوَّل: فيرُوس كُورُونا ومرض كُوفِيد–١٩، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأوَّل: تعريف فيروس كُورُونا، وأعراضه. المطلب الثَّاني: تعريف مرض كُوفِيد ١٩، وأعراضه. المطلب الثَّالث: انتقال فيرُوسات كُورُونا من شخص إلى آخر. المطلب الرَّابع: اللِّقاح، والعِلاج، ووسائل الحِماية، والتَّعامُل مع المُصاب. **المبحث الثَّاني: تباعد المصلين وانقِطاع الصُّفُوف، وفيه خمسة مطالب:** المطلب الأوَّل : تعريف التباعد في اللُّغة والاصطِلاح، وما المراد به. المطلب الثَّانِي: تعريف انْقِطاع الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح. المطلب الثالث: حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف. المطلب الرابع: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها. المطلب الخامس: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف زمن جائحة كُورُونا، مع ذِكْر الأدِلَّة على ذلك. **الخاتمة:** وفيها مُلخَّص البحث، وما انتهى إليه من نتائج. **فهرس المصادر والمراجع** مُرتَّبة على حُرُوف المُعجم، ثُمَّ **المُحتويات.**

الكلمات المفتاحية : تباعد المصلين ، انقِطاع الصُّفُوف، فيروس كُورُونا ، اللِّقاح، العِلاج، وسائل الحِماية، التَّعامُل مع المُصاب.

The jurisprudential rulings related to the spacing of worshipers and the interruption of rows during the Corona pandemic, a comparative jurisprudential study

Muhammad Abdo Muhammad Ibrahim Shteiwi
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys, New Damietta, Al-Azhar University, Egypt
Email: Mohammedsaid.el20@azhar.edu.eg

Abstract :

It is a jurisprudential issue related to the spread of epidemics, and this issue derives its importance from the importance of prayer and congregational prayer. It has received a large portion of Sharia texts and the sayings of jurists, and the disagreement over it is strong. I have tried - seeking God's help - to collect what is dispersed in the books, including the sayings of ancient and contemporary jurists and their evidence, along with editing, documenting, and grading the hadiths and traces, ruling on them, and showing the aspects of inference from them, the objections raised to them, and the discussions that took place around them, along with the answers, responses, and weighting. In the end, he prevailed: The second opinion prevailed - which said that it is permissible to keep distance and interruption of rows during the time of the Corona pandemic, and that prayer is valid without being disliked. This is due to the strength of their reasoning, and God knows best. The research consisted of:

An introduction, two sections, a conclusion, and indexes. Introduction: It contains an introduction and a presentation of previous studies. The first topic: Corona virus and Covid-19, and it contains four demands:

The first requirement: Definition of the Corona virus and its symptoms. The second requirement: Definition of Covid-19 disease and its symptoms. The third requirement: Corona viruses are transmitted from one person to another. Fourth requirement: vaccine, treatment, means of protection,

Keywords: Spacing Of Worshipers, Interruption Of Classes, Corona Virus, Vaccine, Treatment, Means Of Protection, Dealing With The Infected Person.

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مُقدّمة

بِسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد... فهذا بحثٌ بِعُنوان: **الأحكامُ الفقهِيَّةُ المُتعلّقةُ بتباعُد المُصلّين وانقطاع الصفوف زمن جائحة كُورُونا دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة.**

يعرض لهذه المسألة الفِقهية المُهمَّة، والمُتكرّرة في صلاة الجماعة بصِفة يومِيَّة، زمن جائحة كُورُونا .

من المعلوم أن لتسوية الصفوف وتراصها شأنًا عظيمًا في إقامة الصلاة وحُسْنِها وتمامها، وفي ذلك من الفضل والأجر وائتلاف القلوب واجتماعها؛ ما شهدت به النصوص من السنة النبوية المطهرة، وما أكدته هذه النصوص من أن الأُمة المحمدية قد تميزت بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة؛ ولكن مع انتشار وباء كورونا في العالم كله ، وتفشي الوباء فيه بصورةٍ سريعةٍ وشكلٍ مرعبٍ، وبسبب هذا الانتشار المرعب كان ولا بد من اتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية للحد من انتشاره وانتقاله بين الناس، لأنها نازلةٌ عالميةٌ مستحدثةٌ، وهذه الجائحة أثرت علي بعض العبادات ومنها الصلاة ، فالأصل في صلاة الجماعة تراص الصفوف واعتدالها ، ومن هنا كثرت الدعوات لإيجاد حلول للاحتراز من تفشيه بين التجمعات البشرية، ومن بين هذه التجمعات: جموع المصلِين في المساجد سواء أكان ذلك في الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة، وقد كان من هذه الحلول المقترحة: "الصلاة مع تباعد المصلين وانقطاع الصفوف" ومما لا شك فيه أن هذه النوازل تحتاج إلي دراسةٍ ونظرٍ فقهيّ ، يراعي التغيرات والنوازل المستحدثة .

أهمية البحث:

تكمن أهمِيَّة البحث في كونه يعرض لمسألة تتعلَّق بالصَّلاة –والتي هي الرُّكن الثَّاني مِن أركان الإسلام–، وبصلاة الجماعة على ما لهما مِن أهمِيَّةٍ بالغةٍ، ومنزلةٍ عظيمةٍ في الدّين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ الأنعام: ٧٢] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم- «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان التدابير الشرعية التي أرشد إليها الإسلام لمكافحة الوباء والحد من انتشاره، وكذا بيان أهمية إكمال الصَّف وتراصه في صلاة الجماعة، وعدم انقطاعه إلَّا لعُذرٍ مِن حاجةٍ أو ضرورةٍ، وكذلك بيان الحُكم الفِقهي المتعلق بتباعُد المُصلّين وانقطاع الصفوف زمن جائحة كُورُونا .

الدراسات السابقة:

١- صلاة المنفرد خلف الصَّف احترازًا من العدوى بكورونا المُستجدّ- دراسة فِقهيَّة مُقارنة؛ لـ د . عاصم المطوع، وهو بحثٌ صغيرُ الحجم ، نُشر بمجلَّة الجمعيَّة الفِقهيَّة السّعودية بالرّياض (٢). ومِمَّا يُؤخذ عليه: الإيجاز في عرض المسألة أقوالًا وأدِلَّة ومُناقشات حيثُ لم يتجاوز كُلٌّ هذا اثنتي عشرة صفحة فقط! وقد رجَّح أنَّ الأصل هو بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف مُتابعة مِنه للحنابلة ومَن وافقهم، ولم يستثن إلَّا حالة العُذر فقط! مع أنَّه ذكر -ضِمن الأقوال- قولين للحنابلة بجواز الانفراد في صلاة النَّافلة، وفي حقّ الجاهل! .

٢- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي د. هاني بن عبد الله بن جبير. وهي قاصرة علي القواعد الفقهية من الناحية الطبية .

---

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الإيمان) ب (قَوْلِ النَّبِيِّ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)، (٨) ١١/١.

(٢) الجزء الأوَّل (ص ١٧٩-٢١٤) من العدد (٥١) ذو القعدة١٤٤١هـ-صفر ٢٠٢٠م.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند، بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، وقد تناول الباحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث وبين الطب والشريعة، ولم يتعرض لمسألة تباعد وانقطاع المصلين.

خُطوات العمل في البحث:

- ذكرت الآيات القُرآنية بالرَّسم العُثماني بين أقواسها المُميزة، وقُمت بتخريجها بذكر السُّورة والآية.
- ذكرت الأحاديث النَّبوية وآثار الصَّحابة والتَّابعين بين أقواس هِلالِيَّة، مضبُوطة بالشَّكل، وذكرت الرَّاوي الأعلى لها، وقُمت بتخريجها مِن مصادرها الأصلِيَّة تخريجًا عِلميًا بذِكر الكِتاب والباب ورقم الحديث –إنْ وُجِد– والجُزء والصَّفحة وذلك في الكتب المُرتبة على الأبواب الفِقهِيَّة، وأمَّا المسانيد والمعاجم ونحوهما فذكرت رقم الحديث والجُزء والصَّفحة.
- عرضت أحكام أهل العِلْم المُختصين مِن المُحدّثين والفُقهاء القُدامى على الأحاديث والآثار –مُتونهما وأسانيدهما–، ونقلت –في حالة فقد حُكمٍ للقُدامى– أحكام مُحققي كُتب السُّنَّة من المُعاصرين استئناسًا وأشرت لدِراستهم للأسانيد .
- فسَّرت بإيجازٍ الكلمات الغريبة في النُّصوص؛ بالرُّجوع لكُتب الغريب والمعاجم والشُّروح.
- عرضت للتَّعريف بمُصطلحات البحث في اللُّغة والاصطِلاح؛ بالرُّجوع لكُتب الغريب ومعاجم اللُّغة قديمًا وحديثًا وكتب الفُرُوق والتَّعريفات والمُصطلحات والشُّروح.
- بذلت جهدي لجمع أقوال الفُقهاء مِن المذاهب الأربعة وغيرِها كالمذهب الظَّاهري وبعض مذاهب أئِمَّة التَّابعين، والمعاصرين، ورتَّبتها على أقوالٍ بصُورة سهلة مُنظَّمة.
- عزوت كُلَّ قول لقائله من كِتابه، فإن تعذَّر فلِأقدم مَن نقل عنه.

- أتبعت الأقوالَ بذِكر الأدِلَّة لِكُلّ قولٍ، وبيان وجه الاستدلال بِكُلّ دليل، والجواب عن هذا الاستدلال لو وُجد، ثُم الرد على الجواب، ثُم الجواب عن الرَّد، ثُم الرَّد على الرَّد، وهكذا حتَّى تكتمل المُناقشة، وتنضج الفِكرة في ذِهن القارئ، وتتَّضح لديه الصُّورة المُشرقة والمُشرّفة لدِراسة الأئِمَّة –رضوان الله عليهم– لهذه المسألة .
- راعيت في التَّرجيح الأخذ بجميع أقوال الفُقهاء في المسألة وإعمالَ كُلّ الأدِلَّة الثَّابتة، وأنزلتها –وإن اختلفت وتعارضت في ظاهرها.
- رتبت المصادرُ والمراجع على الحُروف العربِيَّة، وعرَّفت بمُؤلفيها بذِكر الكُنية واللَّقب والاسم واسم الأب والجدّ والمذهب الفِقهِيّ وسنة الوفاة؛ بما يُغني عن التَّرجمة للأعلام الوارد ذِكرهم في البحث.
- التزمت الدّقَّة والأمانة العِلمِيَّة، والحِياد وعدمَ التَّعصُّب في النَّقل والعرض والمُناقشة والتَّرجيح.

وجاء البحث مكونًا من : مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدمة : فيها توطئة، وعرضٌ لما وقفت عليه من دِراسات سابقة.

المبحث الأوَّل: فيرُوس كُورُونا ومرض كُوفِيد–١٩–، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف فيروس كُورُونا، وأعراضه.

المطلب الثَّاني: تعريف مرض كُوفِيد – ١٩–، وأعراضه.

المطلب الثَّالث: انتقال فيرُوسات كُورُونا من شخص إلى آخر.

المطلب الرَّابع: اللِّقاح، والعِلاج، ووسائل الحِماية، والتَّعامُل مع المُصاب.

المبحث الثَّاني: تباعد المصلين وانقِطاع الصُّفُوف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل : تعريف التباعد في اللُّغة والاصطِلاح، وما المراد به.

المطلب الثَّانِي: تعريف انْقِطاع الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح.

المطلب الثالث: حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف.

المطلب الرابع: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها.

المطلب الخامس: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف زمن جائحة كُورُونا، مع ذِكْر الأدِلَّة على ذلك.

الخاتمة: وفيها مُلخَّص البحث، وما انتهى إليه من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع مُرتَّبة على حُرُوف المُعجم، ثُمَّ **المُحتويات**.

وبعد، فهذا ما فتح الله تعالى به عليّ ووفَّقني إليه، وهو مُنتهى الوسع والطَّاقة، واللهَ أسأل أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنَّات النَّعيم، وأنْ ينفع به في حياتي، ويجعله صدقةً جاريةً لي بعد وفاتي؛ فإنه أكرمُ مسئولٍ وأعظمُ مأمُولٍ، وهو ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ الأنفال: ٤٠] والحمدُ له -سُبحانه وتعالى- على ما أنعم، وهُو مِن وراء القصد، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدِنا مُحمَّد، وعلى وآلِه وصحبه والتَّابعين، والحمدُ للهِ ربّ العالمين.

المبحث الأول:
فيرُوس كُورُونا ومرض كُوفِيد-١٩-

لخصت هذه النبذة من موقع منظمة الصحة العالمية[١] باعتبارها مصدرًا موثوقًا به في المادة العلمية لكونها جهة معتمدة، وأن هذا الفيروس لم يسبق له الظهور قبل ٢٠١٩م.

المطلب الأوَّل: تعريف فيروس كُورُونا، وأعراضه :

أوَّلًا: تعريف فيروس كُورُونا.

فيروسات كُورُونا فصيلة واسعة الانتشار، معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة، إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

ويتمثَّل فيرُوس كُورُونا الجديد:

في سلالة جديدة من فيرُوس كُورُونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقًا.

ثانِيًا: أعراض الإصابة بفيروس كُورُونا.

تتوقف الأعراض على نوع الفيروس؛ لكن أكثرها شيوعًا: الأعراض التنفسية، والحمّى، والسعال، وضيق النفس، وصعوبة التنفس.

وفي الحالات الأشد وطأة قد تُسبب العدوى: الالتهاب الرئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة.

---

(١) وكالة تابعة للأمم المتحدة، متخصصة في مجال الصحة، أُنشئت (٧ أبريل ١٩٤٨م)، ومقرها الحالي في جنيف سويسرا، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية فيما يخص المجالَ الصحي، مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها؛ ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، وعلى موقع المنظمة تعريف بها. https://www.who.int/ar

المطلب الثَّاني: تعريف مرض كُوفِيد- ١٩-، وأعراضه :

أوَّلًا: تعريف مرض كُوفِيد -١٩:-

هو المرض الناجم عن فيرُوس كُورُونا المُستجد المُسمى (فيروس كُورُونا سارس ٢)، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس لأول مرة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي، في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

ثانِيًا: أعراض الإصابة بكُوفِيد -١٩-:

تتمثَّل أعراضُه الأكثر شيوعًا فِيما يلي: الحمى، السعال الجاف، الإجهاد.

وتشمل الأعراض الأُخْرى الأقل شُيُوعًا الَّتي قد تُصيب بعض المرضى ما يلي: فقدان الذوق والشم، احتقان الأنف، التهاب الملتحمة (المعروف أيضًا بمسمى احمرار العينين)، ألم الحلق، الصداع، آلام العضلات أو المفاصل، مختلف أنماط الطفح الجلدي، الغثيان أو القيء، الإسهال، الرعشة أو الدوخة.

وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى، ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية، أو لا تظهر عليهم أي أعراض بالمرة.

وتشمل العلامات الَّتي تُشير إلى مرض كُوفِيد -١٩- ما يلي:

ضيق النفس، انعدام الشهية، التخليط أو التشوش، الألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر، ارتفاع درجة الحرارة (أكثر من ٣٨ درجة مئوية).

وتشمل الأعراض الأُخْرى الأقل شُيُوعًا: سرعة التهيّج، التخليط والتشوش، انخفاض مستوى الوعي (الذي يرتبط أحيانًا بالنوبات)، القلق، الاكتئاب، اضطرابات النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة ونُدرة مثل: السكتات الدماغية، التهاب الدماغ، الهذيان، تلف الأعصاب.

وينبغي للأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الحمى، أو السعال المرتبط بصعوبة التنفس أو ضيق النفس، والشعور بالألم،

أو بالضغط في الصدر، أو فقدان النطق أو الحركة: التماس الرعاية الطبية على الفور.

الخُضُوع لاختبار الكشف عن كُوفِيد -١٩- :-

ينبغي فحص كل شخص تظهر عليه أعراض، ويمكن لغير المصابين بأعراض الذين خالطوا عن كثب شخصًا مصابًا، أو يُحتمل أن يكون مصابًا، أن ينظروا في الخضوع للاختبار.

المطلب الثَّالث: انتقال فيرُوسات كُورُونا مِن شخصٍ إلى آخرٍ:

يمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخصٍ إلى آخرٍ؛ بالاتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة، أو العمل، أو في مراكز الرعاية الصحية.

ويمكن أن يُصاب العاملون الصحيون بهذا الفيروس؛ نظرًا لاقترابهم من المرضى أكثر من عامة الناس، لذلك توصي المنظمة هؤلاء العاملين باستخدام وسائل الوقاية المناسبة من العدوى، وتدابير المكافحة اللازمة.

حالات المُصابين بكوفيد-١٩-: يتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويصاب نحو (١٥%) منهم بمضاعفات خطيرة، ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح (٥%) منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة.

الفِئات الأشد تعرُّضًا لمخاطر الإصابة بالمرض النَّاجم عن كُوفِيد -١٩-: تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين: الأشخاص البالغين ٦٠ عامًا أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السمنة، أو السرطان، ومع ذلك فقد يصاب أي شخص بعدوى كُوفِيد -١٩-، ويعاني من مضاعفات خطيرة، أو يتوفى في أي عمر كان.

الآثار طويلة الأجل لكوفيد-١٩-:

تستمر معاناة بعض الأشخاص الذين أُصيبوا بكوفيد- ١٩- ببعض الأعراض، سواء احتاجوا إلى دخول المستشفى أم لا، بما في ذلك الشعور بالإجهاد، والأعراض التنفسية، والعصبية.

وتعمل المنظمة – مع شبكتها التقنية العالمية للتدبير العلاجي السريري لكوفيد-١٩ – والباحثين، ومجموعات المرضى في جميع أنحاء العالم، لتصميم الدراسات، وإجرائها على المرضى الذين تجاوزوا المسار الأولي الحاد للمرض؛ بغية تحديد نسبة المرضى الذين يصابون بآثار طويلة الأجل، ومدة استمرار هذه الآثار، وأسباب حدوثها، وسوف تُستخدم هذه الدراسات في تطوير المزيد من الإرشادات الخاصة برعاية المرضى.

المطلب الرَّابع: اللِّقاح والعِلاج، ووسائل الحِماية، والتَّعامُل مع المُصاب

أوَّلًا: لِقاح ضِد فيرُوس كُورُونا المُستجد.

قد يستغرق الأمر سنوات قبل التوصل إلى تصنيع لقاح ضد الفيروس؛ لأنه مرض جديد فلا يتوفر له أي لقاح ما لم يتم تصنيعه، وتجري حاليًا دراسة العديد من اللقاحات المحتملة لكوفيد-١٩-، فإذا ثبتت مأمونية أحد هذه اللقاحات وفعّاليته، فسيلزم استصدار موافقة الجهات التنظيمية الوطنية عليه ثم تصنيعه وتوزيعه، وتعمل المنظمة مع الشركاء في جميع أنحاء العالم للمساعدة على تنسيق الخطوات الرئيسية لهذه العملية، وعلى تيسير الإتاحة المُنصفة للقاح المأمون والفعّال أمام مليارات البشر الذين سيحتاجون إليه ما إن يتوفر.

ثانِيًا: عِلاج فيرُوس كُورُونا المُستجد وعِلاجات مُضادَّة لكوفيد-١٩.

يعمل العلماء في شتى أنحاء العالم على إيجاد علاجات لكوفيد-١٩ -وتطويرها، وتعكف المنظمة على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير العلاجات المضادة لكوفيد-١٩-.

ولا يوجد علاج محدد للمرض الذي يسببه فيرُوس كُورُونا المستجد؛ غير أن العديد من أعراضه يمكن معالجتها، وبالتالي يعتمد العلاج على

الحالة السريرية للمريض، وقد تكون الرعاية الداعمة للأشخاص المصابين بالعدوى ناجحة للغاية.

ثالثًا: وسائل الحِماية من عدوى كُوفِيد -١٩-.

تتمثل في جميع ما يلي معًا:

(١) التَّباعُد البدني: ابتعد مسافة متر واحد على الأقل عن الآخرين؛ للحد من مخاطر الإصابة بالعدوى عندما يسعلون أو يعطسون أو يتكلمون، وابتعد مسافة أكبر من ذلك عن الآخرين عندما تكون في أماكن مغلقة، وكلما ابتعدت مسافة أكبر كان ذلك أفضل.

(٢) لبس الكمامة: اجعل لبس الكمامة جزءًا طبيعيًا من وجودك مع الآخرين، لاسيما عندما يتعذر الحفاظ على التباعد البدني، أو كنت لا تستطيع الحفاظ عليه لاسيما في الأماكن المغلقة المزدحمة التي تفتقر إلى التهوية الجيدة.

(٣) الحِفاظ على التَّهوية الجيِّدة في الغُرف.

(٤) تلافي التَّجمُّعات والمخالطة عن قُرْب:

خاصة في الأماكن المغلقة، أو المكتظة، أو التي تنطوي على مخالطة لصيقه.

وهذه البيئات هي التي يبدو أن الفيروس ينتشر فيها بمزيد من الكفاءة؛ عن طريق قُطيرات الجهاز التنفسي، أو الهباء الجوي، لذا تزداد فيها أهمية اتخاذ الاحتياطات.

بخلاف التجمعات في الأماكن المفتوحة مع الهواء الطلق، فهي أكثر مأمونية من التجمعات في الأماكن المغلقة، ولاسيما إذا كانت الأماكن المغلقة صغيرة.

(٥) تنظيف اليدين بانتظام: لا تنسَ أساسيات النظافة الصحية الجيدة كـ:

(أ) تنظيف اليدين جيدًا بانتظام باستخدام مطهر اليدين الكحولي، أو غسلهما بالماء والصابون؛ حيث يؤدي إلى إزالة الجراثيم، بما في ذلك الفيروسات التي قد توجد على يديك.

(ب) تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك؛ حيث تلمس اليدان العديد من الأسطح، ويمكنها أن تلتقط الفيروسات، وإذا ما تلوثت اليدان يمكنها نقل الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم، ويمكن للفيروس أن يدخل جسمك عن طريق هذه المنافذ، وأن يسبب لك العدوى بالمرض.

(ت) نظف الأسطح وطهّرها بشكل متكرر، ولاسيما تلك التي تُلمس بانتظام مثل: مقابض الأبواب، والحنفيات، وشاشات الهاتف.

(٦) السعال في المرفق المثني، أو في منديل ورقي: غطِ فمك وأنفك بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم تخلص من المنديل الورقي على الفور في صندوق قمامة مغلق .

(٧) الأخذ بالنصائح الرسمية المحلية لكل شخصٍ في بلده ومكان عمله.

المبحث الثاني:
تباعد المصلين وانقِطاع الصُّفُوف

قال ابن عربي: الخلل في الصفوف طرق الشيطان، والطريق واحدة، وهي سبيل الله، فإذا انقطع هذا الخط الظاهر من النقط ولم يتراص لم يظهر وجود للخط، والمقصود وجود الخط، فصفوف المصلين لا تكون في سبيل الله حتى تتصل ويتراص الناس فيها، فمن لم يفعل وأدخل الخلل كان ممن سعى في قطع سبيله، ولا يكون السبيل إلا كالخط الموجود من النقط المتجاورة التي ليس بين كل نقطتين حيز فارغ لا نقطة فيه، وحينئذ يظهر صورة الخط، فكذا الصف لا يظهر فيه سبيل الله حتى يتراص الناس فيه[١].

المطلب الأوَّل: تعريف التباعد في اللُّغة والاصطِلاح، وما المراد به.

أولًا : تعريف التَّباعد لُغةً:

بَعُدَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ بُعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ، وَتَبَاعَدَ مِثْلُ: بَعُدَ[٢]. والْبُعْدُ خِلَافُ الْقُرْبِ[٣]. والتَّباعُدُ: ضِدُّ التَّقارُبِ[٤]. وباعد بين شخصين: فرّق بينهما وفَصل، وباعد بين ساقيه: فرّج بينهما، جعل بينهما اتِّساعًا، قال الله تعالى: {فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا} [سبأ:١٩] وباعد كذا: أبعده، جعله بعيدًا، فَصَلَه، أقصاه ونحّاه، وتباعدتِ المسافاتُ وغيرُها: بعُدت وامتدَّتْ وطالت، وتباعد القومُ: نأى بعضُهم عن بعض، وتباعدا: انفصلا وافترقا، وتباعد عنه: تجنّبه وتنحّى عنه[٥] .

ثانيًا: تعريف التَّباعد اصطلاحًا:

ظهر من تعريف التَّباعد لغةً أنه يدور حول النأي والافتراق والانفصال والإقصاء والتنحي وجعل فرجة طويلة ومسافة ممتدة بين الشيئين

(١) الفيض (٢٦٩/٢).
(٢) المِصْباح المُنِير للفيُّومِي (١/ ٥٣).
(٣) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٢٦٨/١).
(٤) دِيوان الأدب للفارابِي (٢/ ٤٦٧).
(٥) مُعْجم اللُّغة العربية المعاصرة (٢٢٤/١-٢٢٥).

تجنبهما الاتصال والقرب، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتباعد عن هذه المعاني. فالتَّباعد اصطلاحًا: هو فقدان الاتّصال (١) .

ثالثًا: المُراد بتباعد المُصلِّين :

المُراد بتباعد المُصلِّين: هو الانقطاع بين صفوفهم وفقدان التقارب والاتّصال بينهم بترك فرجة أو مسافة بين المناكب والأقدام وبين الصفوف تقدر بنحو متر تقريبًا وقد تزيد بين كل مصل وبين من على يمينه ومن على يساره وكذا بين من أمامه ومن خلفه، مع اعتدال الصف واستوائه وإكمال الأول فالذي يليه أثناء صلاة الجمع والجماعات، خشية انتقال العدوى في حال التقارب والتلاصق بسبب النفس والملامسة والعطاس ونحوه.

المطلب الثاني: تعريف انْقِطاع الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح .

أوَّلًا: تعريف الانْقِطاع لُغة:

الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى صَرْمٍ وَإِبَانَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ (٢).

وانقطع.. انْفَصل بعضُه عن بعضٍ (٣).

ثانِيًا: تعريف الانْقِطاع اصْطِلاحًا:

هو: انفصال الشَّيء عن الشَّيء (٤).

ثالِثًا: تعريف الصُّفُوف لُغة:

الصَّادُ وَالْفَاءُ: يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اسْتِوَاءٌ فِي الشَّيْءِ وَتَسَاوٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْمَقَرِّ، مِنْ ذَلِكَ الصَّفُّ، يُقَالُ: وَقَفَا صَفًّا إِذَا وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ صَاحِبِهِ، وَاصْطَفَّ الْقَوْمُ وَتَصَافُّوا (٥).

---

(١) المصدر السَّابق (٢٢٦/١).
(٢) مقاييس اللُّغة (١٠١/٥).
(٣) مُعْجم اللُّغة (١٨٣٥/٣).
(٤) مُعْجم لُغة الفُقهاء (ص ٧٤).
(٥) مقاييس اللُّغة (٢٧٥/٣).

رابِعًا: تعرِيف الصُّفُوف اصْطِلاحًا:

الصَّـفُّ: السَّـطْرُ المُسْـتَوِي [المُسْـتقِيم(١)] مِـن كُـلّ شـيءٍ [كصـفِّ المُصـلِّين فـي صـلاة الجماعـة (٢)] وجمعُـه صُـفُوفٌ، وصَـفَّ القَوْمُ يَصُـفُّونَ صَفًّا واصْطَفُّوا وتصَافُّوا عليه اجْتَمَعُوا صَفّا (٣).

المطلب الثالث: حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف :

اختلف الفقهاء في حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف على قولين :

القول الأول: أن صلاته غَيْرُ جَائِزَةٍ ولا مجزئةٍ بل فاسدةٌ أو باطلةٌ.

وهـو قـول: الْأَوْزَاعِـيّ (٤)، وحَمَّـاد بْـن أَبِـي سُـلَيْمَانَ، وَابْـن أَبِـي لَيْلَـى، وَالْحَسَن بْن حَيٍّ، وإبراهيم النَّخَعِيِّ (٥) ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَكِيع، وَالْحُمَيْدِيّ، وأبي ثَوْرٍ، وابن خزيمة، وابن المُنْذر، وابن حزم، وَأَحَد قَوْلَيْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأمِير الصَّنْعانِي (٦) .

---

(١) مُعْجم اللُّغة (١٣٠٤/٢).

(٢) مُعْجم لُغة الفُقهاء (ص ٢٤٥).

(٣) المُحْكم (٢٧٢/٨)، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابن الأثِير (٢/ ٤٧).

(٤) ورد عنه ثلاثة أقوال: القول بالفساد مطلقًا، والجواز مطلقًا، والجواز إن قرب من الصفوف، وإلا لم يجزئه.

(٥) روى عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصَّلَاةِ) ب (الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ) ح (٢٤٨٣) ، (٢/ ٥٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ : « فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الصَّفَّ مُسْتَوِيًا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُ رَجُلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ». وروى ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصلاة) ب (فِي الَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)، ح (٥٩٣٩)، (٤/ ٢٥٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ((يُعِيدُ)). وروى ك (الصلاة) ب (إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ)، ح (٦٢٠٣)، (٤/ ٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَجِيءُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدَ امْتَلأَ ؟ قَالَ : مُرْ رَجُلًا فَأَقِمْهُ مَعَكَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَأَعِدْ» . وقد ورد عنه قول آخر، وهو القول الثاني الآتي ذكره .

(٦) ينظر: المُصنَّف لعبد الرَّزَّاق (٥٩/٢) ، وجامِع الترمذي (١/ ٢٦٩)، وصحيح ابن ابـن خزيمـة (٣٠/٣)، والأوسـط لابـن المُنْـذر (١٨٣/٤)، وشـرح معـانِي الآثـار =

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : " مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ [١] " اهـ.

وقَالَ التِّرْمِذِي: " قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ [٢] " اهـ.

وقال ابن المُنْذر: " رُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَكَانَكَ مِنَ الصَّفِّ [٣] " اهـ.

وقال النَّووي: " المشهور عن أحمد وإسحاق: أَنَّ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ صَحَّتْ قُدْوَتُهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ [٤] " اهـ.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف غَيْرُ جَائِزَةٍ بل فاسدةٌ أو باطلةٌ بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» [٥].

=

للطَّحاوِي (١/ ٣٩٤)، ومعالم السُّنن للخطابي (١/ ١٨٥)، والمُحلى لابن حزم (٤/ ٦٠ مسألة ٤١٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٥٤)، والمُنْتقى للباجي (١/ ٢٧٣)، وشرح السُّنَّة للبغوِيّ (٣/ ٣٧٨)، والمسالِك لابن العربي (٣/ ٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٤٩)، والمجموع للنَّووي (٤/ ٢٩٨)، وتُحفة الأبرار للبيضاوِي (١/٣٤٠)، والمُهذَّب للذهبي (٢/ ١٠٣٦)، والتَّنوير للصنعاني (٤/ ٤٦٧).

(١) المُنْتقى للباجي المالكي (١/ ١٩٠).

(٢) الجامِع (١/ ٢٦٩).

(٣) الأوسط (١٨٣/٤).

(٤) المجموع (٤/ ٢٩٨).

(٥) رواه التِّرْمِذِي في الجامِع ك (الصَّلاَةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الصَّفِّ =

وفي روايةٍ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- صَفًّا وَحْدِي فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ» (١).

وفي روايةٍ : « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَلَا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَذَبْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَكَ؟ أَعِدِ الصَّلَاةَ » (٢).

وفي روايةٍ : «انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَرَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا تَكُونُ وَصَلْتَهُ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ أَنْ ضَاقَ بِكُمُ الْمَكَانُ؟ أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ» (٣)

=

وَحْدَهُ)، (٢٣٠ و ٢٣١) (١/٢٦٨-٢٧١)، وقال: " وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ" اهـ. وأطال الشَّيخُ أحمد شاكر (١/٤٤٥-٤٥١ ط الحلبِي) في الكلام على الحديث إسنادًا ومتنًا. وقال البغوِيّ في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٧٩) : " حَدِيثٌ حَسَنٌ "اهـ.

(١) رواه الطَّبرانِي في المُعجم الكبير (٣٩٠)، (٢٢/١٤٤).

(٢) رواه ابن الأعرابي في المعجم (٩٨٦)، (٢/٥٠٨) و (١٢٦٨)، (٢/٦٣٨-٦٣٩)، وضعَّف مُحقِّقُه إسنادَه وقال: " يَحْيَى بْنُ عَبْدَوَيْهِ قال ابن معين : ليس بشيء، وكذبه في رواية، غير أن أحمد أثنى عليه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به" اهـ. ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٩٢) وأبو نُعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣٥٢ و ٢/ ٣٦٤). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٩٣٨): " قيس بن الربيع فيه ضعف " اهـ. وقال محقق مسند أحمد (٢٩/ ٥٢٦) : " إسناد ضعيف؛ قيس بن الربيع ضعيف فيما ينفرد به، ولم يتابع على هذه الزيادة بإسناد يعتبر به" اهـ. وقال محقق المفاريد لأبي يعلى (ص ٩٩): "سند ساقط " اهـ.

(٣) رواه أبو يعلى في المسند (١٥٨٨)، (١٦٢/-١٦٣)، وقال محققه: " إسناده ضعيف فيه السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وهو متروك، غير أن الحديث صحيح " اهـ. وذكره الهيثمِيُّ في المقصد العلِيّ ك (المساجد) ب (مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ جَبَذَ رَجُلا =

وفي روايةٍ : «صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ: .. أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ؟» (١).

وجه الاستدلال:

قال ابن المُنْذر :" صَلَاةُ الْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ بَاطِلة لِثُبُوتِ خَبَرِ وَابِصَةَ (٢) " اهـ.

قال الخطَّابي الشافعي:" قالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث (٣) " اهـ.

وقال الأمِير الصَّنْعانِي:" (لا صلاة لك) أي: لم تأت بصلاةٍ شرعيةٍ (٤) " اهـ.

=

مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ) ح (٢٦٠)، (١٣٢/١)، وضعَّف مُحقِّقُه إسنادَه. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ك (الصلاة) ب (مَا يَصْنَعُ مَنْ جَاءَ وَحْدَهُ فَوَجَدَ الصَّفَّ كَامِلًا) ح (٤٤٠)، (٣/ ٧٩٥- ٨٠٨) ، وأطال محققه في تخريجه بمتابعاته وشواهده ومما قاله : " الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا؛ لأن فيه السري متروك الحديث، لكنه توبع على رواية معنى هذا الحديث عن وابصة فهو حديث صحيح بمجموع طرقه سوى قوله « أَوِ اجْتَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا إِنْ ضَاقَ بِكُمُ الْمَكَانُ » فلم يتابع عليها إلا من طريق واهية" اهـ. ورواه أبو يعلى في المفاريد (ح ٩٩ ص ٩٩) وقال محققه: " سنده ضعيف جدًا ؛ علته السَّرِيُّ واه جدًا متروك، ومعنى هذا الحديث ورد من غير وجه، ولا يثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أسانيده واهية.

(١) رواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهِيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفِّ وحدَهُ)، (٥٢٧٧)، (٣٥/٦)، وقال : " بإسنادٍ ضَعيفٍ.. تَفَرَّدَ به السَّرِيُّ بنُ إسماعيلَ وهو ضَعيفٌ " اهـ. وقال الذَّهبِيّ في المُهذَّب (٢/ ١٠٣٦ ح ٤٦٢٩) : " السري واهٍ "اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٩٣٨) عن السرى : " متروك " اهـ.

(٢) الأوسط (٢٠٨/٤) .

(٣) معالم السُّنن (١/ ١٨٥) .

(٤)التَّنوير (٤/ ٤٦٧).

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الشافعي[١]:" قد سمعت من أهل العلم بالحديث: من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلًا، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت[٢] " اهـ.

وقال المُناوِي الشَّافِعي: "(أَعِدْ صَلَاتَكَ) التي صليتها منفردًا عن الصف.. والأمر بالإعادة للندب لا للوجوب [٣] "اهـ.

وقال العزِيزِي الشَّافِعِي: " (أَعِدْ صَلَاتَكَ).. مع جماعةٍ ليحصل لك الثواب الكامل [٤] "اهـ.

وقال المُناوِي أيضًا : " (فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ) أَي: كَامِلَةً [٥] "اهـ.

وقال بعض المعاصرين" إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يصح حينئذٍ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه؛ لأنه تشريعٌ بدون نصٍ صحيحٍ، وهذا لا يجوز؛ بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:جزء من الآية ٢٨٦] وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الانضمام في الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجةً، فليس بمقصرٍ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، فالحق أن سد الفرج واجبٌ ما أمكن، وإلا وقف وحده لما سبق، والله أعلم "اهـ.

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم (١٠/ ١٧٢).

(٢) قال الرَّافعي في شرح مُسْنَد الشَّافِعِيّ (٣/ ١٢٦): يعني: اختلاف الروايات.

(٣) الفيض (١٦١/٣).

(٤) السِّراج المُنير (٢/ ٢٤٥).

(٥) التيسير (٤١٨/١).

الدليل الثاني:

عن عَلِيٍّ بنِ شيبانَ قَالَ: «خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» (١).

وفي رِوايةٍ: « لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» (٢).

وفي رِوايةٍ: « فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» (٣).

---

(١) رواه ابنُ ماجه في السُّنن ك (إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا) ب (صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)، (١٠٠٣)، (٢/١٣٥-١٣٦)، وقال مُحقِّقُه : " إِسْنَاده صَحِيح " اهـ . وقال ابن سيِّد النَّاس في النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٢٨): " رواته ثقات معروفون " اهـ. وقال البُوصيري في زوائد ابن ماجة (ص ١٥٨- ١٥٩ ح ٣٣٣) : " إِسْنَاده صَحِيح رِجَاله ثِقَات " اهـ .

(٢) رواه أحمد في المُسْند (١٦٢٩٧)، (٢٦/٢٢٤-٢٢٥)، وقال مُحقِّقُه : " إسناده صحيح، رجاله ثقات " اهـ. وقال أحمد بن حنبل – كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٩) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٩٣٨)- : "حديث حسن "اهـ. .

(٣) رواه ابنُ خُزيْمة واللفظ له في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالْبَيَانُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُها، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا صَلَاةَ لَهُ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ)، (١٥٦٩)، (٣/٣٠)، وصحَّح مُحقِّقُه إِسْنادَه. ورواه الطَّحاوِي في شرح معانِي الآثار ك (الصلاة) ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ح (٢٣٠٥)، (١/ ٣٩٤). ورواه ابن حبان في الصَّحيح كما في الإِحْسان ك (الصَّلَاة) ب (فَرْضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ) ذِكْر الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ، (٢٢٠٢)، (٥/ ٥٧٩-٥٨٠). وقال مُحقِّقُه : " إسناده صحيح، رجاله ثقات" اهـ.

وفي رِوايةٍ: « أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» [١].

وجه الاستدلال:

قال ابن المُنْذر: " صَلَاةُ الْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ بَاطِلَةٌ لِثُبُوتِ خَبَرِ .. عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ بْنِ شَيْبَان [٢] " اهـ.

وقال الذَّهبِيّ : " هو دالٌ علي نفي الصَّلاة [٣] "اهـ .

وقال السِّنْدِي الحنفِي: " ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقًا، لضرورةٍ أم لا [٤] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الطَّحاوِي الحنفي: " فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ .. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» وَكَالْحَدِيثِ الْآخَرِ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاةً تُجْزِئُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَكَامِلَةِ الْأَسْبَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الْفُرَجِ ، هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ تُجْزِئُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالصَّلَاةِ الْمُتَكَامِلَةِ فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا ، فَقِيلَ لِذَلِكَ: لَا صَلَاةَ

---

(١) رواه أبو نُعيم في معرفة الصحابة ت (عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ) ح (٤٩٥١)، (٤/ ١٩٧١). ورواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفِّ وحدَهُ)، (٥٢٧٩)، (٦/ ٣٦- ٣٧). وقال الذَّهبِيّ في المُهذَّب (٢/ ١٠٣٦ ح٤٦٣١): " إسناده صالح "اهـ .

(٢) الأوسط (٢٠٨/٤) .

(٣)المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبير (٢/ ١٠٣٦ ح ٤٦٣١).

(٤) حاشِية مسند أحمد (٤/ ٣٩).

لَـهُ أَيْ: لَا صَـلَاةَ لَـهُ مُتَكَامِلَـةً ، فَيَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ أَيْضًـا إِنَّمَـا نُفِـيَ بِقَوْلِـهِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ» مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلِ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَدْ صَلَّى صَلَاةً تُجْزِئُهُ [1] " اهـ.

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضـي الله عنهمـا – قَالَ: «رَأَى النَّبِـيُّ –صـلَّى الله عليه وسلَّم– رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» [2].

وفي رِوايةٍ: « صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ» [3].

وفي رِوايةٍ: « فَقَالَ : أَيُّهَا الْمُنْفَرِدُ بِصَلاتِكَ أَعِدْ صَلاتَكَ » [4].

وفـي رِوايـةٍ: « فَـأَمَرَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّـهِ –صـلَّى الله عليـه وسـلَّم – أَن يُعِيدَ » [5].

---

(١) شرح معانِي الآثار (١/ ٣٩٤–٣٩٥) .

(٢) رواه البزَّار في كما في كشف الأستار ك (الصَّلاةِ) ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ح (٥١٦)، (١/ ٢٥٠)، وقَالَ : "لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ "اهـ. وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)، (٢/ ٩٦)، وقال: " فِيهِ النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ، أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ " اهـ. وذكره ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار ك (الصَّلَاة) ب (الصفوف) ح (٣٦١)، (١/ ٢٥٤)، وقال : " النَّضْرُ ضعيف جدا " اهـ.

(٣) رواه الطَّبرانِـي فـي المعجـم الكبيـر (١١/ ٢٥٥ ح ١١٦٥٨) والمُعجـم الأوْسـط (٤٨٣٨)، (٥/١١٥)، وقـال : " لَا يُـرْوَى هَـذَا الْحَـدِيثُ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ إِلَّا بِهَـذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِـهِ أَبُـو يَحْيَـى الْحِمَّـانِيُّ " اهـ. وذكره الهيثمِـيُّ فـي مجمـع البحْـرِيْن ك (الصَّلَاة) ب (فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ح (٧٦٦)، (٢/ ٩١)، وتكلَّم مُحقِّقُه على رِجال الإِسْناد وقال : " النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ متروك " اهـ

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ت (علي بن محمد بن أحمد القزويني) (٤٣/ ١٤٢) من طريق الحمانى عن النَّضْر، وينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٨ / ١٤٩) .

(٥) رواه العُقَيلـي فـي الضـعفاء ت (النَّضـر بـن عَبـد الـرَّحمَن الخَـزاز أَبـو عُمـر)، (٦/١٧٦ح ٦١٦٨) من طريق الحمانى عن النَّضْر وقال : " هَذا يُرْوَى عَنْ وَابِصَةَ =

القول الثاني: أن صلاته مجزئةٌ، وليس له تضعيف الأجر بالجماعة.

وهو قول: إبراهيم النخعي(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف مجزئةٌ وليس له تضعيف الأجر بالجماعة بما يلي:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: « فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ» (٢).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: « يُقَالُ: إِذَا دُحِسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلًا مِنَ ذَلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةُ وَاحِدٍ، لَيْسَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ» (٣).

وجه الاستدلال:

قال البيهقِيّ الشافعي: " كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ (٤) – نَفَى

=

بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – بِأَسَانِيدَ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ" اهـ. وروى عن البُخاري قوله:" مُنكر الحديث". وعن ابن معين:" لَيس يَحِل لأَحَد أَن يَروي عنه". وعن أَحمد: "ضَعيفٌ".

(١) ينظر: معرفة السنن للبيهقِيّ (٤/ ١٨٤)، والسُّنن الكبير له (٣٧/٦)، والشَّافِي لابن الأثِير (٢/ ٥٣).

(٢) ذكره البيهقِيّ في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٤ رقم ٥٨٢٨) وصدَّره بقوله : رُوِّينَا. ورواه في السُّنن الكبير واللفظ له ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفِّ وحدَهُ)، (٥٢٨٠)، (٣٧/٦). وينظر: تاريخ ابن معين (٣٦٠/٣ رقم ١٧٤٧).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصَّلَاةِ) ب (الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ) ، (٢/ ٥٩).

(٤) يعني: حديث وابصة السابق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول .

عَنْـهُ فَضْـلَ الْجَمَاعَـةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِيَحْصُـلَ لَـهُ زِيَـادَةٌ [١] ، وَلَا يَعُـودَ إِلَـى تَرْكِ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢] " اهـ.

وقال الرَّافعي الشافعي: " جمع بعضهم بين الأحاديث: بحمل الأمر بالإعادة على تدارك بعض ما فات من فضيلة الجماعة بالوقوف منفردًا، وأيضًا فلئلا يعتاد ترك السنة، ولا يركب المكروه [٣] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الذَّهبِيّ : " بل ظاهره نفي الصحة كما قلنا في قوله للمسيء صلاته : «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ » [٤] "اهـ .

القول الثالث: أن صلاته مجزئةٌ إن قرب من الصفوف، وإلا لم يجزئه.

وهو قول: الزُّهْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ.

قال الخطَّابي الشافعي: " كان الزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ يقولان في الرجل يركع دون الصف: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصفوف أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يجزئه [٥] " اهـ.

القول الرابع: أن صلاته جَائِزَةٌ – وقيل: مع الكراهة– ومُجزئةٌ وصحيحةٌ.

وهو قول: الجمهور وأكثر العلماء، ومنهم: الْحَسَن الْبَصْرِيّ [٦]، وعَطَاء، وحمَّاد، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْث بْن سَعْدٍ،

---

(١) أي: زيادة الأجر. ينظر: الشَّافِي لابن الأثير (٢/ ٥٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٤)، وبنحوه في السُّنن الكبير (٦/ ٣٧).

(٣) شرح مُسْنَد الشَّافِعيّ (٣/ ١٢٧).

(٤) المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبير (٢/ ١٠٣٦ ح ٤٦٣٢).

(٥) معالم السُّنن (١/ ١٨٦)، وأعلام الحديث (١/ ٥١٢). وينظر : شرح السُّنَّة للبغوِيّ (٣/ ٣٧٩).

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصلاة) ب (مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ)، ح (٥٩٤٣)، (٢٥٩/٤) عَنْه قَالَ : «يُجْزِئُهُ» . وروى عنه: «فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ : كَانَ يَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ».

وَمَالِك، وأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ بن الحسن، وَأَصْحَاب الرَّأْيِ، والكوفيين، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابه، وَدَاوُد الظاهري، وروي عن الصَّحَابِيِّ زيد بن ثابت [١].

قال ابن أبي شيبة: " ذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ [٢] " اهـ.

وقال ابن الأثير الشافعي: " الذي ذهب إليه الشافعي: أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته ويكره له ذلك [٤] " اهـ.

وقال النَّووي الشافعي: "صَلَاة الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ.. صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ [٣] " اهـ.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أن صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف جَائِزَةٌ –مع الكراهة– ومُجزئةٌ وصحيحةٌ بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – ؟فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» [٦].

(١) ينظر: المُصنَّف لعبد الرَّزَّاق (٢/ ٥٩-٦٠) ، وجامِع الترمذي (١/ ٢٦٩)، والأوسط لابن المُنْذر (١٨٣/٤)، وشرح معانِي الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٨)، ومعالم السُّنن للخطابي (١/ ١٨٥) وأعلام الحديث له (١/ ٥١٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٤٧)، وشرح السُّنَّة للبغوِيّ (٣/ ٣٧٨)، والمسالِك لابن العربي (٣/ ٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٤٩)، والتَّحقِيق لابن الجوزي (٩/٤)، والشَّافِي لابن الأثِير (٢/ ٥٣)، والمجموع للنَّووي (٤/ ٢٩٨).

(٢) المصنف ك (الرد على أبي حنيفة) ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ) ح (٣٧٢٣٤)، (٢٠/ ٦٤).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٨).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: " لم يأمره بالإعادة؛ بل فيه دلالةٌ على أنه رأى ركوعه منفردًا مجزئًا عنه [١] " اهـ.

وقال الطَّحاوِي الحنفي: " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَانَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ، لَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ قَذِرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ؟ وَمَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ؟ فَكَانَ كُلُّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَوْطِنٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بِكَمَالِهَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ أَبِي بَكْرَةَ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولًا صَحِيحًا، كَانَتْ صَلَاةُ الْمُصَلِّي كُلَّهَا دُونَ الصَّفِّ صَلَاةً صَحِيحَةً " اهـ.

وقال الخطَّابي الشافعي: " فيه دلالةٌ على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزةٌ؛ لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.. وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب لكن على الاستحباب [٢] " اهـ.

وقال ابن عبد البر المالكي: " وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بِحَدِيثِ.. أَبِي بَكْرَةَ.. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.. قَالَ: وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣] " اهـ.

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم (١٠/ ١٧٣).
(٢) معالم السُّنن (١/ ١٨٦).
(٣) الاستذكار (٦/ ١٥٦).

وقال ابن الأثِير الشافعي : " لو كانت صلاته غير صحيحةٍ؛ لأمره بإعادتها، ولما أقره عليها [١] " اهـ.

وقال البيضاوِي الشَّافِعِي: " الحديث حجة.. فإنه –عليه السلام – ما أمره بإعادة الصلاة، ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة؛ لاقتران المفسد بتحريمها [٢] " اهـ.

الدليل الثاني:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، فَأَدْرَكْنَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ، قُمْتُ لِأَقْضِيَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ» .

وجه الاستدلال:

قال الطَّحاوِي الحنفي: " رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُمْ رَكَعُوا دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الصَّفِّ ، وَاعْتَدُّوا بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي رَكَعُوهَا دُونَ الصَّفِّ.. لِتَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم – كُلَّهُمْ لَا يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ [٣] " اهـ.

وقال ابن عبد البر المالكي: " احْتَجُّوا أَيْضًا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِمَا دُونَ الصَّفِّ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَاةِ [٤] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الطَّحاوِي الحنفي: " اعْتَلَّ فِي هَذَا مُعْتَلٌّ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ صَفًّا [٥] " اهـ.

---

(١) الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي (٢/ ٥٣).
(٢) تُحفة الأبرار (١/٣٤٠).
(٣) شرح معانِي الآثار (١/٣٩٧–٣٩٨) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٢٤٩).
(٥) شرح معانِي الآثار (١/٣٩٨) .

الرد على هذا الجواب:

قال الطَّحاوِي الحنفي: " قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ [1] " اهـ.

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ –صلَّى الله عليه –وسلَّم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم –، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ» [2].

وفي رِوايةٍ : «وَاليَتِيمُ مَعِي» [3].

وفي رِوايةٍ : « صَلَّى النَّبِيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم –فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » [4].

وفي رِوايةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ –أَوْ خَالَتِهِ–، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » [5].

وفي رِوايةٍ : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم –، وَأُمِّي –أُمُّ سُلَيْمٍ– خَلْفَنَا » [6].

---

(١) شرح معانِي الآثار (٣٩٨/١) .

(٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصَّلاَةِ) ب (الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ)، (٣٨٠)، (٨٦/١). ومُسْلِمٌ –واللفظ لـه– في الصَّحِيح ك (الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ) ب (جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ..)، (٦٥٨)، (٤٥٧/١).

(٣) رواه البُخَارِي فِي الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (وُضُوءِ الصِّبْيَانِ.. وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ .. وَصُفُوفِهِمْ)، (٨٦٠)، (١٧١/١).

(٤) رواه البُخَارِي فِي الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)، (٨٧١)، (١٧٣/١).

(٥) رواه مُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ) ب (جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ..)،)، (٦٦٠) ، (٤٥٨/١).

(٦) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (المَرْأَة وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا)، (٧٢٧)، (١٤٦/١). (١٤٦/١).

وفي رِواية : «اتَّخَذَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَسْجِدًا فِي دَارِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– بِي وَبِأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » (١).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي : " من حديثنا حديث ثابت (٢) أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه، فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة (٣) كان حديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة. فإن قال قائل: وما القياس، وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردًا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام منفردًا وهو أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد أمامه؟ أو يكون كرجلٍ منفردٍ يصلي لنفسه منفردًا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة. فإن قال: بالحديث فيه (٤). قيل: في الحديث ما ذكرنا.. (٥) " اهـ.

وقال ابن خُزَيْمة: " احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي إِجَازَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.. بِخَبَرِ أَنَسٍ.. فَقَالُوا: إِذَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا، جَازَ صَلَاةُ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (٦) " اهـ.

---

(١) رواه الطَّبرانِي في المعجم الكبير (٥/ ٩١ح ٤٦٧٩).

(٢) يقصد حديث أَنَسٍ هذا.

(٣) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) يقصد حديث وابصة، وقد سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٥) اختلاف الحديث مع الأم (١٠/ ١٧٣). وسبق حكاية كلامه في توهين حديث وابصة في الجواب عن استدلال أصحاب القول الأول به.

(٦) الصحِيح (٣/ ٣٠-٣١).

وقال الخطَّابي الشافعي : " فيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما [١] " اهـ.

وقال: " فيه من الفقه أن مقام النساء متأخرٌ عن مقام الرجال، وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزةٌ [٢] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن رشد المالكي: " كان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة؛ لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال [٣] "اهـ.

وقال القاضي عِياض المالكي: " قد احتج بعضهم على أحمد وأبي ثور ومن قال بقولهم في أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزى. ولا حجة عليهم فيه؛ إذ يوافقونا في المرأة [٤] " اهـ.

وقال ابن دقيق العيد الشافعي : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمَرْأَةِ وَرَاءَ مَوْقِفِ الصَّبِيِّ. وَلَمْ يُحْسِنْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ صُوَرِ الْخِلَافِ [٥] " اهـ.

الرد على هذا الجواب:

قال الشافعي: " فأنس يحكي أن امرأةً صلت منفردةً مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، ولا فرق في هذا بين امرأةٍ ورجلٍ، فإذا أجزأت المرأةَ صلاتُها مع الإمام منفردةً، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا كما تجزئها هي صلاتها [٦] " اهـ.

---

(١) معالم السُّنن (١/ ١٧٤).
(٢) أعلام الحديث (١/ ٣٧٣).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).
(٤) شرح صحِيح مسلم (٢/ ٦٣٧).
(٥) إحكام الإحكام (١/ ١٩٣).
(٦) اختلاف الحديث مع الأم (١٠/ ١٧٤).

وقال الخطَّابي الشافعي : " أحكام الرجال والنساء في هذا واحدة [١] " اهـ.

الدليل الرابع:

عَنْ عَطَاءٍ: «فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ؟ قَالَ : إِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ دَخَلَ، وَإِلاَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَقَامَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُمْ وَحْدَهُ» [٢] .

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ إِلَّا فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا فُرَجًا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ الصَّفَّ مَدْحُوسًا لَا أَرَى فُرْجَةً أَقُومُ وَرَاءَهُمْ؟ قَالَ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهِ أَنْ أَدْخُلَ فِيهِ» [٣].

الرَّاجح:

بعد النظر في الأدلة يظهر لنا رجحان القول الرابع: بأن صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف سُنَّة وليس واجبًا ولا فرضًا؛ لقوة استدلالهم وسلامة حججهم، والله أعلم.

(١) معالم السُّنن (١/ ١٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصلاة) ب (إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ)، ح (٦٢٠٢)، (٤/ ٣٢٦).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصَّلَاةِ) ب (الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ) ح (٢٤٨١)، (٢/ ٥٨).

المطلب الرابع : حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها :

أوَّلًا: تعرِيف الانْقِطاع.

سبق تعرِيف الانْقِطاع لُغة واصْطِلاحًا (١) .

ثانِيًا: تعرِيف السَّواري.

جَمْعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ (٢) وَفِيهِ (نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ السَّوَارِي).. يُرِيدُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الجماعَةِ؛ لِأَجْلِ انْقِطاع الصَّفِّ (٣).

وَمِنْه (الصَّلَاة إِلَى الْأُسْطُوَانَةُ، وَبين اسطوانتين)، وَقَالَ الدَّاودِيّ: الأُسْطوان الصَّفّ الَّذِي فِيهِ السَّوَارِي، وَبِه فُسِّر قَوْلُه: (صلى لَيْسَ بَين السَّوَارِي) (٤).

وهي: العمُود (٥) أو الدعامة الأساسِيَّة الَّتِي يُعتمد عليها فِي البِناء(٦).

وقد اختلف الفقهاء في حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها على أقوالٍ:

القول الأول: أنه مكروهٌ. وهو قول: ابْنِ عَبَّاسٍ (٧)، وابْنِ مَسْعُودٍ (٨)، (٨)، وحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (٩)، وإبراهيم (١)، وَالنَّخَعِيّ، وأحمد (٢).

---

(١) يراجع المطلب الأوَّل (تعريف انْقِطاع الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح) .

(٢) مقاييس اللُّغة (١٥٤/٣)، شمس العُلُوم (٣٠٤٩/٥)، القاموس (ص ١٢٠٥).

(٣) النِّهاية في غرِيب الحدِيث والأثر لابن الأثير (٣٦٥/٢).

(٤) مشارِق الأنْوار على صِحاح الآثار للسبتي(٤٨/١).

(٥) الفيض (٤/ ٣٤٤)، ومُعْجم اللُّغة (١٠٦٢/٢ و ١٥٥٠).

(٦) مُعْجم لُغة الفُقهاء (ص ٢٩١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦١). وقال ابن رجب رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في فتح الباري (٤/ ٥٩) :" وفيه: عن ابن عباسٍ مرفوعًا، ولا يثبت " اهـ.

(٨) قَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) في المبدع (٢/ ١٠١): " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِه " اهـ.

(٩) قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في فتح الباري (٤/ ٦١) :" روي عن حذيفة أنه أنه كرهه لقطع الصفوف أيضًا.. عن هلال بن يساف قال: كان حذيفة يكره أن نقوم =

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على كراهة انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ [٣] رَسُولِ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- » [٤].

وفي روايةٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي.. » [٥].

وفي روايةٍ: «فَزُحِمْنَا إِلَى السَّوَارِي .. » [٦].

وفي روايةٍ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا.. » [٧].

=

بين الأسطوانتين لتقطع الصفوف" اهـ.

(١) وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف. ينظر: شرح صحِيح البُخارِي لابن بطَّال (٢/ ١٣٤) .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٥)، والمغني لابن قدامة (١٦١/٢). وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/ ٥٩) :" وفيه: عن ابن عباسٍ مرفوعًا، ولا يثبت " اهـ.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٢٩٦).

(٤) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (الصفوف بين السواري)، (٦٧٣)، (١٢/٢)، وصحَّح مُحقِّقُه إسنادَه. وقَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) في المبدع (٢/ ١٠١): " إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ " اهـ.

(٥) رواه ابن حبان في الصَّحيح كما في الإِحْسان ك (الصَّلَاة) ب (فرض متابعة الإمام) ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً، (٢٢١٨) ٥/ ٥٩٦- ٥٩٧. وصحَّح مُحقِّقُه إِسْنادَه.

(٦) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (النَّهْيِ عَنِ الِاصْطِفَافِ بَيْنَ السَّوَارِي)، (١٥٦٨) ٣/٣٠، وصحَّح مُحقِّقُه إِسْنادَه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي)، (٧٥٧٨)، (٥/ ١٥٨ - ١٥٩). ورواه التِّرْمِذِي في الجامِع واللفظ له ك =

وفي روايةٍ: «فَصَلَّيْنَا مَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ.. » (١).

وفي روايةٍ: «فَأَلْقَوْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، قَالَ : فَتَأَخَّرَ أَنَسٌ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ : إِنَّا كُنَّا.. » (٢).

وفي روايةٍ: «فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا.. » (٣).

وفي روايةٍ: « فَرَمَوْا بِنَا حَتَّى أُلْقِينَا بَيْنَ السَّوَارِى.. » (٤).

وجه الاستدلال:

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حِبَّان: " هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مثله منفردًا فجائزٌ (٥) " اهـ.

=

(الصَّلاَةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي)، (٢٢٩)، (١/٢٦٨)، وقال: " وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ " اهـ. وصحَّح مُحقِّقُه الحديث.

(١) رواه الحاكِم في المُسْتدرك ك (الصَّلَاة) ب (الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، (١/ ٢١٠) وقال: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. " اهـ . وقال الذَّهبِيّ في التَّلخِيص: " صحيح " اهـ..

(٢) رواه الحاكِم في المُسْتدرك ك (الصَّلَاة) ب (الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، (١/ ٢١٨) وصحَّح إسناده، ولم يخالفه الذَّهبِيّ في التَّلخِيص، وصحَّح ابنُ حجر إسْنادَه في الفتح (١/ ٥٧٨).

(٣) رواه النَّسائي في السُّنن واللفظ له ك (الْإِمَامَةِ)، ب (الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي)، (٨٢١)، (٢/٩٤)، وفي السنن الكبرى ك (الْمَسَاجِدِ)، ب (الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي)، (٨٩٧)،(١/ ٤٣٤).

(٤) رواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبِير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهِيَةِ الصَّفِّ بَينَ السَّوارِي)، (٥٢٧٠)، (٦/ ٣٢). وقال الذَّهبِيّ في المُهذَّب (٢/ ١٠٣٥) : " حسنه الترمذي " اهـ.

(٥)الصَّحِيح (٥/ ٥٩٩).

وقَالَ ابن العربي المالكي: " إمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ .. وإما لِأَنَّهُ مَوْضِعُ جمع النِّعَالِ، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدثٌ [١] " اهـ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ المالكي :" علة المنع : أن الصفوف منقطعةٌ بالأساطين ؛ ولأنه رُوي أنه مصلى الجن المؤمنين [٢] " اهـ.

ومن هنا هذا الحديث نصٌ صريحٌ في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر.. وفي حكم السارية، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضًا.. ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف [٣] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قَالَ مُحِبّ الدِّين الطَّبَرِي الشافعيّ : " قد كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي .. وأكثر أهل العلم على الجواز .. أما المنفرد فلعله لا يكره ذلك في حقه إجماعًا [٤] " اهـ.

وقال ابن سيِّد النَّاس الشَّافِعِي: " حَدِيث أَنَسٍ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حالة الضِّيق لِقَوْلِهِ " فَاضْطَرَّنَا النَّاس "، فيمكن أَنْ يُقَال: إِنَّ الضَّرُورَة الْمُشَار إِلَيْهَا فِي الْحَدِيث لَمْ تَبْلُغ قَدْر الضَّرُورَة الَّتِي يَرْتَفِع الْحَرَج مَعَهَا [٥] " اهـ.

الدليل الثاني:

عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- [٦] وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» [٧].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧).

(٢) المُفْهِم (٢/ ١٠٨)، وينظر : إكمال المعلم (٢/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٥٦-٦٥٧).

(٤) غاية الإحكام (٢/ ٨٥٦).

(٥) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٢١).

(٦) ينظر: أفعال الرَّسُول ودلالتها على الأحكام الشَّرْعِيَّة (١/ ٤٨٥).

(٧) رواه ابنُ ماجه في السُّنن ك (إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا) ب (الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي السَّوَارِي فِي الصَّفِّ)، (١٠٠٢)، (١٣٥/٢)، وقال مُحقِّقُه: " إسناده حسن .

وفي روايةٍ : «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي..» [١].

وفي روايةٍ : « كُنَّا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – نُطْرَدُ طَرَدًا أَنْ نَقُومَ بَينَ السَّوارِي فِي الصَّلاةِ »[٢].

وفي روايةٍ : «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ..»[٣].

وجه الاستدلال:

قال البيهقِيّ الشافعي : " هَذا –واللَّهُ أعلَمُ– لأنَّ الأُسْطُوانَةَ تَحولُ بَينَهُم وبَينَ وصلِ الصَّفِّ، فإن كان مُنفرِدًا أو لَم يُجاوِزوا ما بَينَ السّاريَتَينِ لَم يُكرَهْ إن شاءَ اللَّهُ –تَعالَى– [٤] " اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي : " لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ [٥] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال السُّبْكِي المالكي: " حديث معاوية بن قرة ضعيف؛ لأن في سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبو حاتم [٦] " اهـ.

---

(١) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (طَرْدِ الْمُصْطَفِّينَ بَيْنَ السَّوَارِي عَنْهَا)، (١٥٦٧)، (٢٩/٣)، وحسَّن مُحقِّقُه إسْنادَه. ورواه ابن حبان في الصَّحيح كما في الإحْسان ك (الصَّلَاة) ب (فرض متابعة الإمام) ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً، ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ، (٢٢١٩)، (٥٩٧/٥–٥٩٨). وحسَّن مُحقِّقُه إسْنادَه.

(٢) رواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الصَّفِّ بَينَ السَّوارِي)، (٥٢٧١)، (٦/ ٣٢–٣٣). وينظر: المُهذَّب للذَّهبِيّ (٤٦٢٤)، (٢/ ١٠٣٥).

(٣) رواه البزَّار في المُسْند (٣٣١٢)، (٢٤٩/٨)، وقال مُحقِّقُه: " هَارُونُ مستور" اهـ . ورواه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (٣٩)، (١٩/ ٢١)، وقال محققه: "حديثٌ حسنٌ " اهـ . وينظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٦) .

(٤) السُّنن الكبير (٦/ ٣٣).

(٥) المغني (٢/ ١٦٢).

(٦) المنهل العذب المورُود (٥/ ٦٢).

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– : «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَيْمَنَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنِ السَّوَارِي» [(١)].

الدليل الرابع:

عَنِ ابْنِ مَسْعُود –رضي الله عنهما– قَالَ : «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ..» [(٢)].

وفي روايةٍ: «لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي..» [(٣)].

وجه الاستدلال بالدليلين:

قال الأمِير الصَّنْعانِي: " وجه الحكمة بقطع الصفوف بتخلل السواري، والله يحب أن يكون صفًّا متصلًا [(٤)] " اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

الحديث ضعيفٌ فلا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض ثبوته فالنهي مصروفٌ عن التحريم والكراهة.

---

(١) رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠٠٤)، (٣٥٧/١١)، وقال الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَيْمَنَةِ الْإِمَامِ) ، (٩٢/٢)، وقال: " فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ. وقال المناوي في التيسير (١٤٢/٢) والعزيزي في السِّراج المُنير (٣/ ٣٢٩) : " بِإِسْنَاد ضَعِيف" اهـ. والحديث ذكره السُّيُوطي في الجامِع الصَّغِير (٥٥٣٨) ورمز لضعفه فيما حكاه الصَّنعاني في التَّنوير (٣٠١/٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي)، (٧٥٨٠) ، (١٥٩/٥–١٦٠)، وصحَّحه صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣٥٩/١).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصلاة) ب (الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي..)،(٢٤٨٧)، (٢/ ٦٠). ورواه من طريقه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (٩٢٩٣) ، (٣٠٠/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٥) : "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

(٤) التَّنوير (٧/ ٣٠١).

قال العزِيزِي الشَّافِعِي: " فإنه خلاف الأولى [١] "اهـ.

وقَالَ المازري: " ما حكي عن ابن مسعودٍ من كراهة الصلاة بين السواري محمله على كون المسجد متسعًا [٢] " اهـ..

القول الثاني: أنه حرامٌ. وهو قول: الشوكاني.

تردد الشَّوكاني بين الكراهة والتحريم فقال :" الْحَدِيثَانِ [٣] الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَاب يَدُلَّانِ عَلَى كَرَاهَة الصَّلَاة بَيْن السَّوَارِي، وَظَاهِر حَدِيث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيث أَنَسٍ الَّذِي ذَكَره الْحَاكِم أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ [٤] " اهـ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على حرمة انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها بما سبق أن استدل به أصحاب القول الأول، مع حمل النهي على ظاهره، وأن المراد به التحريم.

ويجاب عن ذلك: بما سبق في الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أنه جائزٌ. وهو قول: الْحَسَن[٥] وابْن سِيرِينَ، وَأَصْحَاب الرَّأْيِ، وَابْن الْمُنْذِرِ[٦] وَالشَّافِعِيّ، وأَبي حَنِيفَة [٧] وبعض المالكية.

قال السرخسي الحنفي : " الِاصْطِفَافُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ [٨] " اهـ.

وقال النَّووي الشافعي : " أَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا عِنْدَنَا [٩] " اهـ.

---

(١) السِّراج المُنير (٣/ ٣٢٩).
(٢) شرح التلقين (١/ ٧٠٣).
(٣) سيأتيان في أدلة أصحاب القول الأول.
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٩) .
(٥) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٢٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٩) .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦١).
(٧) فتح الباري (٤/ ٦٠).
(٨)المبسوط (٢/ ٣٥).
(٩) شرح صحِيح مسلم (٤/ ٢٢٦).

وقال ابن سيِّد النَّاس الشَّافِعي: " رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قِيَاسًا عَلَى الْإِمَام وَالْمُنْفَرِد.. وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف فلا معنى للقياس على الإمام والمنفرد؛ لانتفاء العلة هناك [١] " اهـ.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها جائز وليس مكروهًا ولا حرامًا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما–قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ» [٢].

وفي روايةٍ : «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى» [٣].

وجه الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي: " الصلاة بين السواري جائزةٌ [٤] " اهـ.

وقال العراقي الشافعي:" مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاطِينَ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى بَيْنَهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاقِفُ بَيْنَهَا، أَوْ الْمَأْمُومِينَ وَلَمْ يَكْثُرُوا بِحَيْثُ تَحُولُ الْأُسْطُوَانَةُ بَيْنَهُمْ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ [٥] " اهـ.

الدليل الثاني:

---

(١) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٢٢).

(٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصَّلَاةِ) ب (الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)، (٥٠٤)، (١٠٧/١).

(٣) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصَّلَاةِ) ب (الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)، (٥٠٥)، (١٠٧/١).

(٤) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ١٣٣).

(٥) طرح التثريب (٥/ ١٤٢).

قال السرخسي الحنفي: " الِاصْطِفَافُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ صَفٌّ فِي حَقِّ كُلِّ فَرِيقٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَوِيلًا [١] " اهـ.

الدليل الثالث:

قال ابن المُنْذر: " لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، .. وَلَا مَأْثَمَ عِنْدِي عَلَى فَاعِلِهِ [٢] " اهـ.

قال ابن قدامة الحنبلي : " وَلِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [٣] " اهـ

القول الرابع: أنه جائزٌ عند الضرورة والحاجة كالضيق، مكروهٌ عند عدم الحاجة كالسعة. وهو قول: مَالِك، وابن حبيب، والمازري، وابن العربي، والْقُرْطُبِيّ من أعيان المالكية، وابن سيِّد النَّاس الشَّافِعي، ومجد الدين ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي، والبُهُوتي .

قال الإمام مَالِك : " لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ [٤] " اهـ.

وقَالَ ابن العربي [٥] المالكي : " لا خلاف في جوازه عند الضّيق، وأما مع السعة فهو مكروهٌ للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -في الكعبة من سواريها [٦] " اهـ.

وقال النَّووي الشافعي : " اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ، وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ قَرِيْب [٧] " اهـ.

---

(١)المبسوط (٢/ ٣٥).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٠٧).

(٣) المغني (٢/ ١٦٢).

(٤) المدونة (١/ ١٩٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٦)، والنَّوادر والزِّيادات (١/٢٩٤).

(٥) حكى مُحِبّ الدِّين الطَّبَرِي الشافعيّ (ت٦٩٤هـ) في غاية الإحكام (٢/ ٨٥٥) كلامه دون عزو. وينظر: شرح سنن ابن ماجه لمُغْلَطاي الحنفي (٥/ ١٦٥٦).

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨).

(٧) شرح صحِيح مسلم (٤/ ٢٢٦).

وقَالَ البُهُوتي الحنبلي: " فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ لَمْ يُكْرَهْ [١] " اهـ.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أن انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها جائزٌعند الضرورة والحاجة كالضيق، مكروهٌ عند عدم الحاجة كالسعة بما سبق أن استدل به أصحاب القول الأول، مع حمل النهي على الكراهة في حالة عدم الحاجة كسعة المسجد، وبما استدل به أصحاب القول الثالث، مع حمل الجواز على الضرورة كضيق المسجد؛ جمعًا بين الأدلة، دفعًا للمشقة في حال الضيق، وحرصًا على اتصال الصفوف في حال السعة.

وهذا ما أشار إليه ابن المُنْذر بقوله : " أَعْلَى مَا فِيهِ قَوْلُ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَّقِيهِ » [٢] وَلَوِ اتَّقَى مُتَّقٍ كَانَ حَسَنًا [٣] " اهـ.

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب الأقوال الأربعة، وأوجه الاستدلال بها، والأجوبة على هذه الاستدلالات، يظهر لنا رجحان القول الرابع –والذي قال به: مَالِك وابن حبيب والمازري وابن العربي والْقُرْطُبِيّ من أعيان المالكية، وابن سيِّد النَّاس الشَّافِعي، ومجد الدين ابن تيمية وابن مفلح والمرداوي والبُهُوتي من أعيان الحنابلة– : بأن انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها جائزٌ عند الضرورة والحاجة كالضيق، مكروهٌ عند عدم الحاجة كالسعة؛ لقوة استدلالهم وسلامة حججهم، والله أعلم.

(١) كشاف القناع عن الإقناع (٣/ ٢٣٨).
(٢) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول، والجواب عنه.
(٣) الأوسط (٤/ ٢٠٧).

المبحث الخامس: حُكْم تباعد المُصلّين خشية العدوى بفيرُوس كُورُونا

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي تَسْوِيَةِ صُفُوفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: مُحَاذَاةُ الْمَنَاكِبِ، وَإِلْزَاقُ كُل وَاحِدٍ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّفّ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ خَلَلٌ أَوْ فُرَجٌ فِي الصُّفُوفِ، واختلف الباحثون المعاصرون في حُكْم تباعد المُصلّين بترك فرجة ومسافة من جميع الجهات في صلاة الجماعة خشية العدوى بفيرُوس كُورُونا **على قولين:**

القول الأول: لا يجوز التباعد ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية؛ لكونها هيئة محدثة بها تكلفٌ وتعقيدٌ، والصلاة في البيوت أولى في حق المريض أو من خاف على نفسه المرض.

وهو قول: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وبعض الباحثين المعاصرين كـ د. حاكم المطيري، و د . محمد علي بلاعو، و يحيى الحجوري[١] .

القول الثاني: جواز التباعد والصلاة صحيحةٌ بلا كراهةٍ.

وهو قول: المجامع والمجالس الفقهية واللجان والهيئات الإفتائية ومنها: مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكثير من الباحثين المعاصرين[٢] .

أدلة أصحاب القول الأوَّل:

استدلوا بأدلة من السُّنَّة النبويَّة، والمعقول.

أولًا: الأدلة من السُّنَّة النبويَّة.

الدليل الأوَّل: استدلوا بالأحاديث الآمرة بإقامة الصُّفوف وتسويتها والتراص بينها والمحذرة من قطعها ومنها:

---

(١) ينظر: https://www.e-cfr.org/

(٢) ينظر : https://makkah.org.sa/nawazel/ar/

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/15689/1

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ –رَضِيَ اللهُ عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «... فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.. » (١).

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ –ثَلَاثًا–، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» (٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» (٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» (٤).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللهُ عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي

(١) رواه أحمد في المُسْند (١٠٩٩٤)، (٢١/١٧)، وصحَّحه مُحقِّقُه، وقال الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد (٩٣/٢): فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ".

(٢) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٢)، (٥/٢)، وحسَّن النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٦/٢).

(٣) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفّ)، (٧٢٥)، (١٤٦/١).

(٤) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٦) ، (٨/٢)، وصحَّح النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٧/٢) وفي المجموع (٤/ ٣٠١).

إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ – يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ –» (١).

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

قالوا: قوله (وَسُدُّوا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

قال الأمِير الصَّنْعانِي: " الأصل في الأمر الإيجاب (٢) " اهـ.

وقال: " وهذا دليلٌ على وجوب كل ما ذكر وقد أعرض عنه الناس بالكُلّيَّة! (٣) " اهـ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظاهري: " فرضٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.. الْمُحَاذَاةُ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَرْجُلِ (٤) " اهـ.

وقال الأمِير الصَّنْعانِي: " هذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالةٌ على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس (٥) " اهـ.

قال الهيتمِي الشَّافعي: " الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَة وَالتِّسْعُونَ (قَطْعُ الصَّفّ، وَعَدَمُ تَسْوِيَتِهِ).. عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم–: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»؛ إذْ هُوَ بِمَعْنَى: لَعَنَهُ اللهُ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ وَنَحْوَهُ، وَقَوْلُهُ –صلى الله عليه وسلم– «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ»(٦)؛

---

(١) رواه أحمد في المُسْند (٢٢٢٦٣)، (٣٦/٥٩٧)، وقال مُحقّقُه: " صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف فرج وهو ابن فضالة " اهـ. وحسَّن السُّيُوطِيُّ إسنادَه في بسط الكف (ص ١٤). وينظر: النكت لابن مفلح (١/ ١٩٤) ومجمع الزوائد (٢/ ٩١).

(٢) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٣) التَّنوير (٣/ ٢٥).

(٤) المُحلى (٤/٥٢ مسألة ٤١٥).

(٥) سبل السلام (ص ٢٧٣).

(٦) سبق تخريجه.

إِذْ هُوَ تَهْدِيدٌ بالطَّمْسِ أَوْ الْمَسْخِ –كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي اسْتَحْسَنَ سَنَدَهَا بَعْضُهُمْ– وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ[(١)]" اهـ.

الجواب عن هذا الاستدلال: يُجاب عن استدلالهم بأجوبةٍ وهي:

الجواب الأول: قال الهيتمِي الشَّافعي بعد كلامه السابق: " لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ! عَلَى أَنَّ قَطْعَ الصَّفّ أَوْ عَدَمَ تَسْوِيَتِهِ عِنْدَنَا: إنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، نَعَمْ يَلْزَمُ مَنْ عَدَّ إمَامَةَ مَنْ يَكْرَهُونَهُ، وَالنَّوْمَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوطٍ، وَتَرْكَ الْجَمَاعَةِ كَبَائِرَ –مَعَ أَنَّهَا إنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ–: أَنْ يَعُدَّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ هُنَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي أُولَئِكَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفّ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ» [(٢)] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [(٣)] وَابْنِ حِبَّانَ [(٤)]: «حَتَّى يُخَلِّفَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»، وَكَأَنَّ الْأَئِمَّةَ فَهِمُوا مِنْ هَذِهِ –فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرَهَا إجْمَاعًا–: أَنَّ التَّغْلِيظَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا

(١) الزَّواجِر عن اقْتِراف الكبائِر (١/٢٧٤ –٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول)، (٦٧٩)، (١٧/٢)، وقال محققه: " صحيح لغيره دون قوله: "في النار"، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن عكرمة بن عمار ضعيفٌ في روايته عن يحيي بن أبي كثير لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: "في النار".. ويشهد له دون الزيادة المذكورة حديث أبي سعيد الآتي بعده" اهـ. ووصف النَّوويُّ في خُلاصة الأحكام (٧١١/٢) ، ح (٢٤٩٠) إسناده بأنه: " عَلَى شَرط مُسلم " اهـ. .

(٣) ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ) ب (التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ)، (١٥٥٩)، (٣/ ٢٧). ولفظه: «لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ مُتَخَلِّفُونَ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ». وضعَّف مُحقِّقُه إسنادَه ..

(٤) الصَّحيح كما في الإحْسان ك (الصَّلَاة) ب (فرض مُتابعة الإمام) ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاة، (٢١٥٦)، (٥/٥٣٠). وقال مُحقِّقُه: " عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " اهـ.

ظَوَاهِرُهَا؛ بَلْ الزَّجْرُ عَنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ، وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى إكْمَالِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا مَا أَمْكَنَ [1]" اهـ.

الجواب الثاني: بأن هذا الأمر مصروفٌ عن ظاهره الوجوب إلى الندب والاستحباب .

الجواب الثالث: التباعد الحاصل هنا من أجل الحفاظ علي النفس البشرية، خشية انتقال الوباء من شخص لآخر بسبب التراص، وهنا ضرورةٌ ملجئةٌ لذلك .

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ –صلي الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.. وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» [2].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلي الله عليه وسلم–: « إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ » [3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيّ–صلي الله عليه وسلم– قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ [4] مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [5].

---

(١) الزَّواجِر عن اقْتِراف الكبائِر (٢٧٥/١).

(٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٢)، (١٤٥/١)، وروى آخرَه مُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، ، (٤٣٥)، (٣٢٤/١).

(٣) رواه أحمد في المُسْند (١٤٤٥٤)، (٣٤٦/٢٢)، وصحَّحه مُحقِّقُه لغيره، وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِي الصَّفّ لِلصَّلَاةِ) ٢/ ٨٩، وقال: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ.

(٤) قَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (٢١٦/١): " إنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد.. تنبيهًا على أن التسوية لازمة في كل صف على حدته" اهـ.

(٥) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٣) ، (١٤٥/١).

وفِي رِوايةٍ: « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » [١].

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

ذكر ابنُ سيّد النَّاس الشَّافِعي أنه: " دليلٌ على أن تعديل الصفوف غير واجبٍ وأنه سنةٌ مستحبةٌ وإليه ذهب الجمهور؛ إذ تمام الشيء أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقته .

الجواب عن هذا الاستدلال: ويرد عليه رواية: (فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة).. وإلى فرضيته ذهب أبو محمد الظاهري محتجًا بهذا اللفظ.. والجواب: أن الحديث ثبت بلفظ: الإقامة، وثبت بلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا بِرَدّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.. وما ذهب إليه الجمهور أولى، ويحمل لفظ الإقامة فيه على الإقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره: من تمام إقامة الصلاة، وينتظم به إجمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها، وذلك أولى من إكمال بعضها وإلغاء بعض [٢] " اهـ.

قال ابن بطَّال المالكي: " هَذَا الحديث يَدُلُّ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ مندوبٌ إليها وليس بفرضٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لم يقل عليه السلام فإن إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ [٣] " اهـ.

وقال العِراقِيُّ الشَّافعي: " فِيهِ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.. وهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِهِ (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) [٤] " اهـ.

---

(١) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٣) ، (٣٢٤/١).

(٢) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢١١).

(٣) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٧).

(٤) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥).

فعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ...» (١).

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا.. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ...» (٢).

قَوْله (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أَيْ: كَمَالِهَا (٣) ولَيس مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا؛ فهو مُسْتَحَبٌّ (٤).

وقال الحجاوي الحنبلي: " يُسَنُّ... سَدُّ خُلَلِ الصُّفُوفِ (٥) " اهـ.

وقال المُناوِي الشَّافِعي: " فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض، ليس بينهم فرجة ولا خلل؛ كأنهم بنيانٌ مرصوصٌ (٦) "اهـ.

وقال الزرقاني المالكي: " يستحب انضمام بعض المصلين إلى بعض، بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل، كأنهم بنيان مرصوص، فإن الشيطان -إبليس، أو أعم- إذا رأى فرجةً دخلها، كما في الحديث (٧) " اهـ.

ثانيًا: الأدلة من المعقول.

الصلاة مع التباعد خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٥٢)، (٣/٢١٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)، (٢٧٥)، (١/ ١٦٠). وصحَّحه النَّوويُّ وصحَّح إسنادَه أيضًا في خُلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٦ ح ٢٨٤٠). وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٩): حديث عثمان -رضي الله عنه- معمولٌ به ويحتج به.. مرفوعٌ حكمًا.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري الحنفي (٣/ ١٥٣).

(٤) ينظر: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد الشافعي (١/١٨٩).

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ١٧٢).

(٦) الفيض (٢/ ٧٥).

(٧) شرح المواهب اللدنية (٧/ ٤٣٨).

الصلاة مع التباعد طريقةٌ مخترعةٌ ومبتدعةٌ لم ترد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح ولم يجزها الأئمة.

الصلاة مع التباعد فيه إثباتٌ للعدوى وقد نفاها الشرع.

الصلاة مع التباعد لا يقي من العدوى .

الجواب عن هذا الاستدلال:

الأول: التباعد الحاصل هنا من أجل الحفاظ علي النفس البشرية، خشية انتقال الوباء من شخص لآخر بسبب التراص، وهنا ضرورةٌ ملجئةٌ لذلك .

الثاني: ذكرنا سابقًا الأدلة على أن تعديل الصفوف غير واجبٍ وأنه سنةٌ مستحبةٌ وإليه ذهب الجمهور.

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدلوا على صحة الصلاة مع التباعد بأدلةٍ من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة والقواعد الفقهية والأصولية والمعقول.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم.

الدليل الأوَّل:

قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة:١٩٥]

وقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩]

الدليل الثَّاني:

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ٧١]

وجه الاستدلال بالآيات السابقة:

جاء الإسلام ليحافظ علي كلياتٍ خمسٍ، ومنها حفظ النفس البشرية من المساس بها والاعتداء عليها، ووقوع الضرر بها، واتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة قد يؤدي بها إلي الوقوع في الضرر، في جائحة كورونا، ومن هنا يجوز انقطاع الصفوف، وعدم اتصالها خشية الوقوع في الضرر .

ثانيًا: الأدلة من القواعد الفقهِيَّة والأصولِيَّة.

القاعدة الأولي: الضرورات تبيح المحظورات [١].

جاء الإسلام ليحافظ علي كلياتٍ خمسٍ، منها حفظ النفس البشرية من المساس بها والاعتداء عليها، ووقوع الضرر بها، واتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة في جائحة كورونا، قد يؤدي بها إلي الوقوع في الضرر، والضرر مرفوعٌ عن الأمة، ومن هنا يجوز انقطاع الصفوف، وعدم اتصالها خشية الوقوع في الضرر فالضرورات تبيح المحظورات .

القاعدة الثانية: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها [٢].

قال ابن رشد الجد المالكي : " خفف انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحبٌ [٣] "اهـ.

قال القرافي المالكي: " أَرْخَصَ مَالِكٌ.. فِي اعْتِدَالِ الصَّفّ لِطَلَبِ الشَّمْسِ أَوِ الظّلّ [٤] "اهـ.

وبالقياس علي ضرورة الشمس ضرورة انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا للضرورة يجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير [٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٦٣).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣١٤).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥).

(٤)الذخيرة (٢/ ٢٦٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦). وقال: "قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته "اهـ. والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤). وموسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٦٣٢) وفيها: "الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرجٌ على المكلف، ومشقةٌ في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته، دون عسرٍ أو إحراجٍ "اهـ.

جاء الإسلام ليحافظ علي كلياتٍ خمسٍ، منها حفظ النفس البشرية من المساس بها والاعتداء عليها، ووقوع الضرر والمشقة بها، والأصل اتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة، ولكن اتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة في جائحة كورونا، قد يؤدي بها إلي المشقة ، والمشقة تجلب التيسير والتخفيف علي الناس، ومن هنا يجوز انقطاع الصفوف، وعدم اتصالها خشية الوقوع في المشقة.

القاعدة الرابعة: موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر [١].

لو سلمنا بأن الأمر الوارد في الأحاديث السابقة للوجوب، هنا ضرورة صرفت الأمر من الوجوب للندب والاستحباب، وهي الخوف والخشية من انتقال الوباء من شخصٍ لآخر بسبب اتصال وتراص الصفوف.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً[٢].

قال القرافي المالكي: " أَرْخَصَ مَالِكٌ لِلْعَالِمِ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِنْ بَعُدَتِ الصُّفُوفُ عَنْهُمْ، وَيَسُدُّونَ فُرَجَهُمْ [٣] "اهـ.

وبالقياس علي فعل الإمام مالك ضرورة انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا للضرورة يجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

القاعدة السادسة: ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بُد منه [٤].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١١/ ١١٤٦) قال: "فإذا وجدت الضّرورة وجدت الرّخصة وانتفت العزيمة "اهـ.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٦٧) قال: "الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر "اهـ.

(٣)الذخيرة (٢/ ٢٦٢).

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١٩٤).

القاعدة السابعة: الأخذ بالرخصة [١].

قال الشاطبي: "قد يطلق لفظ الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات، كالمصلي لا يقدر على القيام؛ فإن الرخصة في حقه ضروريةٌ لا حاجيةٌ، وإنما تكون حاجيةً إذا كان قادرًا عليه لكن بمشقةٍ تلحقه فيه أو بسببه، وهذا كله ظاهرٌ [٢]. "اهـ.

وبالقياس علي ذلك ضرورة انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا للضرورة يجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

القاعدة الثامنة: الحرج مدفوعٌ ومرفوعٌ [٣].

قال تعالي: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] . وهنا حرجٌ ومشقةٌ من اتصال الصفوف وتراصها، وهي انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا الحرج مدفوعٌ ومرفوعٌ ويجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

القاعدة التاسعة: ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعًا عن المكلفين [٤].

قال تعالي: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] . وهنا حرجٌ ومشقةٌ من اتصال الصفوف وتراصها، وهي انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا الحرج مدفوعٌ ومرفوعٌ ويجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٧١).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٧١).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٠٧).
(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٣٠٩).

القاعدة العاشرة: العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف في العبادات [١].

القاعدة الحادية عشرة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٢].

ظاهر النصوص الواردة توجب وتؤكد تسوية الصفوف، وسد الخلل، والتقارب، وتركها يؤدي إلي التباعد ،ويجعل الشيطان يدخل إليها، وهذا كله في حال السعة والاختيار، فالمصلون مأمورون بذلك، أما في حالة الاضطرار أو الحاجة–كما هو الحال في جائحة كورونا– فإن ترك تسوية الصفوف، وترك سد الفرج بين المصلين لغرض حفظ النفوس –وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة– وعدم نشر الوباء، بسبب التراص والتقارب ، أمرٌ مأمورٌ به شرعًا، وهذا من باب : درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

القاعدة الثانية عشرة: من قواعد الشرع الكلية: لا واجبَ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضرورةٍ [٣].

قال ابن القيم: " الواجبات تسقط إذا عجز المكلّف عن فعلها.. فالرّجل خلف الصّفّ إذا لم يجد فرجةً، ولم يجد من يقوم معه، وصلّى فذًّا خلف الصّفّ، صحّت صلاته للحاجة[٤]. "اهـ.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٦٤/٩) وفيها: " ما عمت بليته خفت قضيته، فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوعٌ ومرفوعٌ، وما لم تعم بليته – أي يكون محصورا ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال– فلا يوجب التخفيف ولا التيسير "اهـ.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٤/ ٣١٥) قال: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع؛ إلا إذا كانت المصلحة أعظم "اهـ.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٩١ و ٩٣٢/٨ – ٩٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧) .

وهكذا بالقياس في حال الخوف من انتشار الوباء وانتقاله من شخصٍ لآخر بسبب التراص والاعتدال، فيجوز انقطاع الصفوف وعدم تراصها في حال العجز .

القاعدة الثالثة عشرة: يسقط الواجب بالعجز [١].

القاعدة الرابعة عشرة: واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها [٢].

قال ابن تيمية الحنبلي" وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ، فَلَيْسَ الِاصْطِفَافُ إلَّا بَعْضَ وَاجِبَاتِهَا فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ فِي الْجَمَاعَةِ" [٣] "اهـ.

وقال: " إذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، فَكَذَلِكَ الِاصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ، وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [٤] "اهـ.

وبالقياس علي هذا انتقال العدوي وسرعة انتقالها وانتشارها بسبب التراص واتصال الصفوف، فهنا للضرورة يجوز انقطاع الصفوف من أجل الحفاظ علي البدن .

القاعدة الخامسة عشرة: الأمر إذا ضاق اتسع [٥].

القاعدة السادسة عشرة: التكليف بحسب الوسع [٦].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٨١) وفيها: "ففعل الأوامر مقيدٌ بالاستطاعة، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضرورة فيسقط الواجب، وينتقل المطلوب إلى البدل الأخف.. فمن دخل المسجد والصلاة قائمة ولم يجد فرجةً في الصف فليصل خلف الصف ولو منفردا وصلاته صحيحةٌ مع الجماعة؛ لأن الواجب وهو الوقوف في الصف معجوزٌ عنه "اهـ.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٢٦).

(٣) مجمُوع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٦- ٢٥٠).

(٤) مجمُوع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٤٥٩ و ٩/ ٣٥١) وفيها: "التكاليف الشرعية كلها من صلاة.. إنما يكون فعلها والأمر بها بالقدرة الميسرة للعبد، وإذا شق أمرٌ على المكلف ولم يمكنه فعله.. انتقل الأمر إلى القدرة الممكنة والرخصة "اهـ. وقال في الموضع الثاني: :ما يجب على المرء المكلّف أن يفعله شرعًا فإنّ الشّرع قيّد ذلك بالاستطاعة والقدرة الميسّرة =

القاعدة السابعة عشرة: الطاعة على حسب الطاقة [١].

القاعدة الثامنة عشرة: من قدر على بعض الشّيء لزمه [٢].

القاعدة التاسعة عشرة: المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةً راجحةً أبيح المحرم [٣].

القاعدة العشرون: الصلاة إذا أديت مع ترك واجب أو فعل مكروهٍ تحريمًا وخرج وقتها لا تعاد [٤].

القاعدة الحادية والعشرون: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس/ بعين العبادة أولى من المحافظة على فضيلةٍ تتعلق بمكان العبادة [٥].

القاعدة الثَّانية والعشرون: السنة المتعلقة بنفس العبادة تقدم عند التعارض على التي في محلها [٦].

=

على الفعل، بحيث لا يطلب من المكلّف فعل ما يشقّ أو يستحيل عليه فعله، ولذلك فإنّ الشّرع قد خفّف عن المكلّف فعل ما يشقّ عليه بفعل ما يمكنه فعله بدون مشقّةٍ زائدةٍ عن الحالة السّويّة أو الحالة العرضيّة الاضطراريّة" اهـ.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٣٠١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١٠٦٠/١١) وفيها: "فمن أمر بعبادةٍ أو عملٍ أو تصرّفٍ فلم يقدر على الإتيان به كاملًا كما أُمِر فليأت منه ما استطاعه ممّا هو واقع تحت قدرته واستطاعته، فالمعجوز عنه ساقط؛ لأنّه لا واجب مع عجز، والأمر الذي يستطيع المكلّف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقّ عليه فعله وعَسُر "اهـ.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٧٩١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٥-١٩٦).

(٥) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ٢١٤) قال: "ومنها: الصلاة في الجماعة خارج المسجد أولى منها في المسجد منفردا "اهـ. والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٨). وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٨/ ٥٢) وقال: "مفاد القاعدة: أن الثواب المتعلق بهيئة العبادة أي ذاتها ونفسها أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو الموضع الذى تؤدى فيه، من أمثلة هذه القاعدة.. الصلاة المفروضة جماعة في المساجد أفضل منها في البيوت، فلو لم يكن في المساجد جماعة وحصلت له الجماعة في البيوت كانت أفضل منها "اهـ.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٢/ ٣٥٧) وقال: "تعارض السنتين إما أن يكون في =

القاعدة الثالثة والعشرون: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا فهو واجب(١).

القاعدة الرابعة والعشرون: من قدر على بعض الشّيء لزمه (٢).

القاعدة الخامسة والعشرون: قال علماؤنا: لا رابطة بين الإمام والمأموم (٣).

القاعدة السادسة والعشرون: نظر المأموم إلى إمامه ليس شرطًا لصحة الصلاة، ويكون عند الحاجة، والأولى عدم الالتفات إن أمكن معرفة أفعال الإمام (٤).

القاعدة السابعة والعشرون: صلاة المستمع جائزةٌ على الأصح (٥).

القاعدة الثامنة والعشرون: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما (٦).

المصلحة: هي تسوية الصفوف واعتدالها، وكونها على سمتٍ واحدٍ، مع التراص والمحاذاة وسد الخلل، بحيث لا تترك فرجةً في الصف

=

نفس العبادة فليس لإحداهما مزية على الأخرى، فهو هنا يتخير إحداهما إن لم يمكن الجمع بينهما، وإما أن تكون إحداهما في نفس العبادة والأخرى في محلها فتقدم السنة المتعلقة بنفس العبادة على الأخرى التي في محلها "اهـ.

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢١٦).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (١١/ ١٠٦٠) قال: "فمن أمر بعبادة أو عمل أو تصرّف فلم يقدر على الإتيان به كاملًا كما أُمِر فليأت منه ما استطاعه ممّا هو واقع تحت قدرته واستطاعته، فالمعجوز عنه ساقط؛ لأنّه لا واجب مع عجز، والأمر الذي يستطيع المكلّف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقّ عليه فعله وعَسُر "اهـ.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٦٤) وقال: "كلٌ منهما يصلي لنفسه؛ فلا يلزم من فساد صلاته فساد صلاة صاحبه، ولا من صحة صلاته صحتها وإنما صحة كل منهما وفساده بفعله لا بفعل غيره.. وقال أبو حنيفة: بينهما رابطة؛ فكل خللٍ حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم لأنه فرع عليه "اهـ. موسوعة القواعد (ق١: ٢/ ٢٨).

(٤) السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة، باب مشروعية نظر المأموم للإمام ليقتدي به (ص ٣١١-٣١٢).

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٥٩).

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٥٩).

إلا وسدها المصلون، فلا يبقي للشيطان مدخلٌ بين الصفوف .

وأما المفسدة : فهي وقوع الضرر وإصابة المصلين بالوباء، إن هم تقاربوا وتحاذوا وتراصوا في الصفوف .

فتعارضت عندنا مصلحة ومفسدة، فيقدم دفع المفسدة علي جلب المصلحة،

القاعدة التاسعة والعشرون:إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

تعارض عندنا مفسدتان :

المفسدة الأولي: دخول الشيطان بين الصفوف إذا ترك المصلون التراص في الصفوف وسد الخلل .

المفسدة الثانية: إلحاق الضرر بالمصلين، إن هم تراصوا في الصفوف، بإصابتهم بوباء كورونا .

ولا شك أن مفسدة إلحاق الضرر بالمصلين بما قد يؤدي إلي موتهم، أو نشر الوباء بينهم، أعظم من مفسدة ترك الفرج بين الصفوف .

القاعدة الثلاثون: التابع هل يكون له تابع؟ [١].

القاعدة الحادية والثلاثون: مبنى النفل على المسامحة، والفرض على الضيق [٢].

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة القولين، وأوجه الاستدلال بها، والأجوبة على هذه الاستدلالات، يظهر لنا رجحان القول الثاني –والذي قال بجواز التباعد والصلاة صحيحةٌ بلا كراهةٍ؛ وذلك لقوة استدلالهم وسلامة حججهم، والله أعلم.

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٣٨) وقال: "لو تباعد المأموم عن الإمام أبعد من ثلاث مئة ذراع وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال، صح بشرط أن يحرم قبله؛ لأنه تبعٌ له، كما أنه تابعٌ لإمامه "اهـ.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٤٣٥).

خـاتِمــة

وبعـد أن طوَّفنـا فـي هـذا البحـث – الأحكـامُ الفقهِيَّـةُ المُتعلّقـةُ بتباعُـد المُصلّين وانقطاع الصفوف زمن جائحة كُورُونا دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة حول هذه المسألة الشَّائكة، وبدأنا بتعريف التباعد والانقطاع، وطفنا حول وباء كورونا المستحدث، وجمعنا أقوال الفقهاء في حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف، وكذا حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها، وكذا حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف زمن جائحة كُورُونا، وجمعنا أقوالَ الفُقهاء وأدلَّتهم مع دراستها، وبيان الراجح .

فإنّنا نأمل –بعد هذه الرّحلة الشَّاقة والمُمتعة– أنْ تكون هذه الدّراسة قد حازت في مظهرها ومخبرها إعجابَكم، ونالت رِضاكم وتقديرَكم، بعد أملِنا في نيل رِضا الله تعالى، وتحصيلِ ثوابِه بنشر العِلْم الشَّرعي، بذلًا للفائدة وتسهيلًا وتيسيرًا على المُسلمين في الوُصول للقول الفصل في هذه المسألة المُتكرّرة في حياتهم العمليَّة الواقعِيَّة بصفةٍ يومِيَّة.

توصيات البحث:

أوَّلًا: حرص الشريعة الإسلامية علي صحة الإنسان من خلال اتباع الارشادات والتعليمات والتوجيهات في مواجهة وباء كورونا.

ثانيًـا: القواعـد الشـرعية والفقهيـة تؤيـد وتقـرر الأخـذ بـالاحترازات والارشادات في مواجهة وباء كورونا.

ثالثًـا: الأصل اتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة، ولكن اتصال الصفوف وتراصها في صلاة الجماعة في جائحة كورونا، قد يؤدي بها إلي المشقة ، المشقة تجلب التيسير والتخفيف علي الناس، ومن هنا يجوز انقطاع الصفوف، وعدم اتصالها خشية الوقوع في المشقة.

وفي الخِتام، فإنّي أسالُ اللهَ تعالى بِأسمائِه الحُسنَى وصِفاتِه العُلَى أنْ يجعل هذا البحث خالِصًا لِوجهِه الكريم، وأنْ ينفعَ به ما بقيت الدُّنيَا، وألَّا يحرمنا الأجرَ والمثُوبةَ في الأُخْرَى، وآخِرُ دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يُونُس:[١٠] وصلَّى اللهُ وسلَّم على خاتَمِ رُسُلِه سيّدِنا مُحمَّد ، وعلى آله وصحبِه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب متون الحديث وعلومه وشروحه:

١- الإِحْسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان أبي حاتم مُحمَّد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)؛ لأبِي الحسن علاء الدِّين علِيّ بن بَلبان الأمير الفارِسِي (ت ٧٣٩ هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط، ط ١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

٢-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد القاضي الشافعي (ت٧٠٢هـ) ت محمد الفقي وأحمد شاكر، ط ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة -مصر.

٣- اختلاف الحديث؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع الأم ت رفعت عبد المطلب، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الوفاء، المنصورة .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ لأبِي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) ت د. عبدالمعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/ القاهرة.

٥-أعلام الحديث شرح صحيح البخاري؛ لأبِي سليمان حَمْد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي (ت٣٨٨هـ) ت د. مُحمَّد آل سُعود، ط ١، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية.

٦-بذل المجهُود في حلِّ سُنن أبي داود؛ لأبِي إبراهِيم خلِيل أحمد بن مجِيد علي بن أحمد علي الأنصاري السَّهَارَنْفُورِي الحنفِي (ت ١٣٤٦ هـ) ت د. تقي الدِّين النَّدوِي، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، مركز النَّدوِي للبُحُوث والدِّراسات الإسلامِيَّة- الِهند/دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٧- بسط الكف في إتمام الصف ؛ لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ت خالد جمعة وعبد القادر أحمد، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العروبة - الكويت.
٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي القاضي المالكي (ت٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ) ت د محمد حجي وغيره، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٩- تُحفة الأبرار شرح مصابِيح السُّنَّة للبغوِي؛ لأبي سعيد ناصِر الدِّين عبد الله بن عُمر البيضاوِي القاضِي الشَّافِعِي (ت ٦٨٥هـ) ت لجنة بإشراف نُور الدَّين طالِب، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م، إدارة الثَّقافة بوزارة الأوقاف، الكويت.
١٠- التَّحقِيق في مسائل الخِلاف؛ لأبِي الفرج جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي الحنبلي (ت٥٩٧هـ) ومعه تنقيح التَّحقِيق للذهبي (ت٧٤٨هـ) ت د . عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م، دار الوعي حلب /القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب / دمشق.
١١- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير؛ لأبِي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت د . محمد موسى، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار أضواء السلف، الرياض- السعودية.
١٢-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لأبِي عبد الله شمس الدِّين مُحمَّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) ت سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، أضواء السلف، الرياض - السعودية.
١٣-التَّنوير شرح الجامِع الصَّغِير؛ لأبِي إبْراهِيم عِزِّ الدِّين مُحمَّد بن إِسْماعِيل الأمِير الصَّنْعانِي الموصُوف بالاجتِهاد (ت١١٨٢هـ) ت د. محمَّد إِسْحاق، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م، مكتبة دار السَّلام، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.

١٤-التيَّسير بشرح الجامِع الصَّغِير؛ لزين الدِّين مُحمَّد عبد الرَّؤوف بن تاج العارِفِين بن عليّ المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) ت إِبْراهِيم الدُّسُوقِي، ط ١٢٨٦ هـ، دار الطِّباعة، القاهِرة- مِصْر.

١٥- الجامِع الصَّحِيح وهو الجامِع المُسْند الصَّحِيح المُخْتصر مِن أُمُورِ رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُننه وأيَّامه؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن إسماعِيل الجُعْفِيّ البُخارِي (ت٢٥٦هـ) ت مُحمَّد النَّاصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النَّجاة، بيرُوت- لبنان.

١٦- الجامِع الصَّحِيح وهُو سُنن التِّرْمِذِي؛ لأبِي عِيسى مُحمَّد بن عِيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ) ج ١ -٢ ت أحمد شاكر ط ٢، ١٣٩٨/١٣٩٧ هـ- ١٩٧٨/١٩٧٧ م، ج ٣ ت مُحمَّد عبد الباقي ط ٢، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م، ج ٤ ت إِبْراهِيم عوض ط ١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢ م، ج ٥ ط ٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مُصطفى البابِي الحلبِي، القاهِرة- مِصْر.

١٧-الجامِع الصَّغِير في أحادِيث البشِير النَّذِير؛ لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ط ٢، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

١٨- الجامِع الكبِير؛ لأبِي عِيسى مُحمَّد بن عِيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ) ت د. بشَّار معرُوف، ط ١، ١٩٩٦ م، دار الغرب، بيرُوت- لُبْنان. (المرادة عند الإطلاق).

١٩- السُّنن؛ لأبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ت شُعيب الأرنؤوط وغيره، ط ١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، دار الرِّسالة العالمِيَّة، بيرُوت- لبنان.

٢٠- السُّنن ؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط ٤، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، دار البشائر، بيرُوت- لُبْنان.

٢١- السُّنن؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن يزيد ابن ماجه القزْوِينِي (ت٢٧٣هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الرِّسالة العالمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

٢٢-السُّنن الكُبْرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي الخراساني (ت٣٠٣هـ) ت حسن شلبي، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.
٢٣- السُّنن الكبِير؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د. عبد الله التُّرْكي، ط ١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م، مركز هجر، الجِيزة- مِصْر.
٢٤- سِلْسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فِقْهها وفوائدها؛ لأبِي عبد الرَّحمن مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة المعارف، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.
٢٥- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي ؛ لأبِي السَّعادات مجد الدِّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت أحمد سليمان ويَاسر إبراهيم، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مَكتَبة الرُّشْدِ، الرياض - السعودية.
٢٦-شرح التلقين ؛ لأبِي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) ت مُحمَّد السّلامي، ط ١، ١٩٩٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيرُوت- لُبْنان.
٢٧- شرح سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله علاء الدين مُغْلَطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي (ت٧٦٢هـ) ت كامل عويضة، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية.
٢٨- شرح السُّنَّة؛ لأبِي مُحمَّد مُحيي السُّنَّة رُكْن الدِّين الحُسين بن مسعُود بن محمد البغوِيّ الشافعي (ت٥١٦هـ) ت شُعيب الأرنؤوط ومُحمَّد الشَّاويش، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، المكتب الإسْلامِي، بيرُوت- لبنان.
٢٩- شرح صحِيح البُخارِي؛ لأبِي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطَّال القرطبي المالكي(ت ٤٤٩هـ) ت ياسر إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرُّشْد، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.
٣٠- شرح صحِيح مُسْلِم المُسمَّى إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم؛ لأبِي الفضل عِياض بن مُوسى بن عِياض اليحصبي السبتي المغربي القاضي المالكي

(ت ٥٤٤ هـ) ت د. يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، دار الوفاء، المنصورة.

٣١- شرح مُسْنَد الشَّافِعيِّ؛ لأبِي القاسم عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم الرَّافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ) ت وائل زهران، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

٣٢- شرح معانِي الآثار؛ لأبِي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزْدِي الطَّحاوِي الحنفي (ت٣٢١هـ) ت مُحمَّد النَّجَّار وغيرُه، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٤٩٤ م، عالم الكُتُب، بيرُوت- لُبْنان.

٣٣-الصَّحِيح؛ لأبِي بكْر مُحمَّد بن إِسْحاق بن خُزيْمة السُّلمِيّ النَّيسابُورِي (ت٣١١هـ) ت د. مُحمَّد الأعظمِي، ط ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م، المكتب الإِسْلامِي، بيرُوت- لُبْنان.

٣٤- صحِيح سنن النسائي؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدِّين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية..

٣٥- صحيح مسلم بشرح أبي زكرِيَّا مُحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ط ١، ١٣٤٧ هـ- ١٩٢٩ م، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهِرة- مِصْر.

٣٦-صحِيح مُسْلِم؛ لأبِي الحُسين مُسْلِم بن الحجَّاج القُشَيرِيّ النَّيسابُورِيّ (ت ٢٦١هـ) ت مُحمَّد فُؤاد، ط ١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، در الحدِيث/ عِيسى الحلبِي، القاهِرة- مِصْر.

٣٧- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين؛ لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي اليمني (ت١٤٢٢ هـ) ط ٤، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار الآثار، صنعاء- اليمن.

٣٨-نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار؛ لمُحمَّد بن علي بن محمد الشَّوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ت عصام الدِّين الصبابطي وغيره، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار الحدِيث، القاهِرة- مِصْر.

٣٩-المنهل العذب المورُود شرح سُنن الإمام أبي داود؛ لأبي محمد محمُود بن مُحمَّد بن أحمد بن خطَّاب السُّبْكِي المصري الأزهري المالكي (ت١٣٥٢هـ) ت أمين السُّبكي، ط ٢، ١٣٩٤ هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي ببيروت عن ط ١، ١٣٥١ هـ، مطبعة الاستقامة، القاهِرة- مِصْر.

٤٠- المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للبيهقِيّ؛ لأبِي عبدِ الله شمس الدِّين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ) ت دار المِشْكاة للبحث العِلْمِيّ بِإِشْراف يَاسر بن إِبْراهِيم، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الوطن، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.

٤١- المفاريد عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأبِي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التَّمِيمِيّ الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ت عبد الله الجديع، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مكتبة دار الأقصى، حولي- الكويت.

٤٢- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم؛ لأبِي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القُرطبي المالكي (ت٦٥٦هـ) ت محيي الدِّين مستو وغيره، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق و بيرُوت.

٤٣-المقصد العلِيّ في زوائد أبي يعلى الموصلي؛ لأبِي الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت ٨٠٧ هـ) ت سيد حسن، د ت، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

٤٤- المُنْتقى شرح مُوطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ لأبي الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التجيبي القُرْطُبي الباجي الأندلُسِي القاضِي المالِكِي (ت٤٧٤هـ) ط٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي عن ط ١، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة/ القاهرة – مصر.

٤٥- النَّفح الشَّذي شرح جامع الترمذي؛ لأبِي الفتح فتح الدِّين مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمد المعروف بابن سيِّد النَّاس اليعمري المصري الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ) ت صالح اللحام وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، دار الصميعي، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.

٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) مع بغية الألمعي في تخريج

الزيلعي، ت محمد عوامة وغيره، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان/ دار القبلة، جدة – السعودية.
٤٧-الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله مستقيمة؛ لأبِي جعفر مُحمَّد بن عمرو العُقَيلي (ت ٣٢٢هـ) ت د. مازن السرساوي، ط ٢، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، دار ابن عباس، المنصورة.
٤٨- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) ت عبد الغفور البلوشي، ط ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٤٩-غاية الإحكام في أحاديث الأحكام؛ لأبي جعفر مُحِبّ الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمد الطَّبَرِي المكي الشافعيّ (ت٦٩٤هـ) ت د . حمزة الزين، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.
٥٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأبِي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ت عبد العزيز ابن باز ومحب الدِّين الخطيب ومحمد عبد الباقي، تصوير دار المعرفة، بيرُوت عن ط المكتبة السلفية، القاهِرة- مِصْر.
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ت محمود عبد المقصود وغيره، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية/مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهِرة- مصر.
٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصَّغير؛ لزين الدِّين مُحمَّد عبد الرَّؤوف بن تاج العارِفِين بن علِيّ المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) ط ٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م، تصوير دار المعرفة، بيرُوت- لُبْنان.
٥٣- طرح التَّثْرِيب في شرح التَّقْرِيب [تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد]؛ لأبِي الفضل زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العِراقِي الشَّافعي (ت ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدِّين أحمد ابن العِراقِي الشَّافعي

(ت ٨٢٦هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي، بيرُوت عن ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهِرة- مِصْر.
٥٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرْمِذي؛ لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الكُتُب العِلْمِيَّة بيرُوت عن ط دائرة المعارف لعبد الله الصاوي، القاهِرة- مِصْر.
٥٥- البحر الزَّخَّار المعرُوف بمُسند البزَّار؛ لأبِي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار (ت٢٩٢ هـ) ت د. محفُوظ الرَّحمن زين الله، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العُلُوم والحِكم، المدينة المُنوَّرة- السُّعُودِيَّة.
٥٦- التاريخ؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء البغدادي (ت٢٣٣هـ) مع يحيى بن معين وكتابه التاريخ ابن معين دراسة وترتيب وتحقيق، ت د. أحمد نور سيف، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية.
٥٧- حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبِي الحسن نور الدِّين مُحمَّد بن عبد الهادي السِّنْدِي الحنفِي (ت ١١٣٨هـ) ت طارق عوض الله، ط ١٤٣١ هـ، دار المأثور، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.
٥٨-خُلاصة الأحكام في مُهمَّات السُّنن وقواعِد الإِسْلام؛ لأبِي زكرِيَّا مُحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ت حُسين الجمل، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.
٥٩- ذكر أخبار أصبهان؛ لأبِي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تصوير دار الكتاب الإسلامي/ الفاروق الحديثة، القاهرة- مصر.
٦٠- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ؛ لأبِي العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البُوصيرِي القاهري الشافعي (ت٨٤٠ هـ) ت محمد حسين، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦١- السِّراج المُنير شرح الجامِع الصَّغير في حدِيث البشِير النَّذِير؛ لعلي بن أحمد بن مُحمَّد العزِيزِي الشَّافِعِي (ت ١٠٧٠ هـ) ت عبده علي البراني، ط ١٢٧٨ هـ، القاهِرة –مصر.
٦٢ السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين؛ لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة ابن عباس سمنود/ دار الآثار القاهرة- مصر.
٦٣- معرفة السنن والآثار ؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د . عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان/ دار قتيبة دمشق ودار الوعي حلب- سوريا، دار الوفاء، المنصورة - مصر.
٦٤- معرفة الصحابة؛ لأبِي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ت عادل العزازي، ط ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، دار الوطن، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.
٦٥-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي (ت٦٥٢هـ) ت د .عبد الله التركي وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت- لُبْنان.
٦٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ) ت د . عبد الفتّاح الحلو وغيره، ط ١، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٦٧- مشارِق الأنْوار على صِحاح الآثار؛ لأبِي الفضل عِياض بن مُوسى بن عِياض اليحصبي السبتي المغربي القاضي المالكي (ت ٥٤٤هـ) ط ١٣٣٣ هـ، دار التُّراث، القاهِرة-مِصر/المكتبة العتِيقة، تُونس.
٦٨- المُصنَّف؛ لأبي بكر عبد الرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري الصَّنعاني (ت٢١١هـ) ومعه الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، ت حبيب الرحمن

الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م، توزيع المكتب الإسلامي بيرُوت عن ط المجلس العلمي بالهند .

٦٩- المصنف؛ لأبِي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أبي شيبة العَبسي (ت٢٣٥هـ) ت مُحمَّد عوامة، ط ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، دار القبلة، جدة- السعودية/ مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا/ دار قرطبة، بيروت- لبنان.

٧٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبِي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت مجموعة، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، دار العاصمة، الرِّياض- السُّعُودِيَّة.

٧١- معالم السُّنن وهو شرح سُنن أبِي داوُد؛ لأبِي سُليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي الشافعي (ت ٣٨٨هـ) ت محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م، المطبعة العِلْمِيَّة، حلب- سُوريا.

٧٢-المُعجم الأوْسط؛ لأبِي القاسم سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت طارق مُحمَّد وعبد المُحْسن الحُسيْنِي، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، دار الحرميْن، القاهِرة- مِصْر.

٧٣- المُعجم الكبير ؛ لأبِي القاسم سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت حمدي عبد المجيد، د ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر.

٧٤- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر؛ لأبِي الفضل جمال الدِّين مُحمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ت روحية النحاس وغيرها، ط ١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر، دمشق.

٧٥- المُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي؛ لأبِي الفيض أحمد بن مُحمَّد بن الصدِّيق الغُمَارِي الحسني المغربي الأزهري الشافعيّ (ت١٣٨٠هـ) ط ١، ١٩٩٦ م، دار الكتبي، القاهِرة- مِصْر.

٧٦-المدونة الكبرى؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة

من الأحكام (ت٥٢٠هـ) ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .

٧٧- مرقاة المفاتِيح شرح مِشكاة المصابِيح؛ لأبِي الحسن نُور الدِّين علي بن سُلطان مُحمَّد المُلَّا الهروِي القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ) ت جمال عيتاني، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

٧٨- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك؛ لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) ت مُحمَّد السُّليماني وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيرُوت- لُبْنان.

٧٩-المُسْتدرك على الصَّحِيحين؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن عبدِ الله الحاكِم النَّيسابُورِيّ (ت ٤٠٥ هـ) طبعة متضمنة انتقادات الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ)، وبِذيْلِه تتبُّع أوهام الحاكِم الَّتِي سكت عليها الذَّهبِيّ لأبِي عبد الرَّحمن مُقبل بن هادِي الوادِعي (ت١٤٢٢هـ) ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، دار الحرمين، القاهِرة- مِصْر.

٨٠-المُسْتدرك على الصَّحِيحين للحاكِم، وبِذيْلِه التَّلخِيص للذَّهبِيّ، ت د. يُوسُف المرعشلي، تصوِير دار المعرِفة- بيرُوت عن ط دائرة المعارِف، الهِنْد.

٨١- المُسْند؛ لأبِي عبدِ الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لبنان.

٨٢-المسند؛ لأبِي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التَّمِيمِيّ الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ت حسين سليم، ط ٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، دار الثقافة، دمشق.

٨٣-مجمع البحْرِيْن في زوائِد المُعْجمِيْن (المُعْجم الأوْسط والمُعْجم الصَّغِير للطَّبرانِي)؛ لأبِي الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت ٨٠٧ هـ) ت: عبد القُدُّوس نذِير، ط ١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م، مكتبة الرُّشْد، الرِّياض.

٨٤-مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائِد؛ لأبِي الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت٨٠٧ هـ) تصوير دار الكِتاب العربِي، بيرُوت- لُبْنان.

٨٥-المُحْكم والمُحِيط الأعْظم؛ لأبِي الحسن علِيّ بن إسماعِيل بن سِيْده المُرسي (ت ٤٥٨هـ) ت د. عبد الحمِيد هنداوِي، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

٨٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة؛ لأبِي الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت ٨٠٧ هـ) ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

كتب معاجم اللغة العربية والغريب والمصطلحات:

١-النِّهاية في غرِيب الحدِيث والأثر؛ لأبِي السَّعادات مجد الدِّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، تصوير دار إحياء التُّراث عن ط ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥م القاهِرة.

٢-القامُوس المُحِيط؛ لأبِي طاهر مجد الدِّين مُحمَّد بن يعقُوب بن محمد الفيرُوزآبادي الشِّيرازِي (ت٨١٧هـ) ت مكتب تحقيق التُّراث في مُؤسَّسة الرِّسالة بِإشرِاف مُحمَّد العرقسُوسي، ط ٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

٣- مُعْجم اللُّغة العربِيَّة المُعاصرة؛ لـ د أحمد مُختار عُمر (ت ١٤٢٤هـ) بمُساعدة فرِيق عمل، ط ١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، عالم الكُتب، القاهِرة- مِصْر.

٤- مُعْجم لُغة الفُقهاء عربي إنكليزي إفرَنسي مع كشاف إنكليزي عربي إفرَنسي بالمصطلحات الواردة في المُعجم؛ لـ أ. د. مُحمَّد رواس قلعه جي وغيره، ط ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠٢٠ م، دار النَّفائس، بيروت-لبنان.

٥-مُعْجم مقاييس اللُّغة؛ لأبِي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي (ت٣٩٥هـ) ت عبد السَّلام هارُون، ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفِكْر، بيرُوت- لُبْنان.

٦- المعجم ؛ لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي البصري (ت٣٤٠هـ) ت عبد المحسن الحسيني، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية.
٧-شمس العُلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحِمْيري (ت ٥٧٣هـ) ت د. حسين العمري وغيره، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، دار الفِكْر، بيرُوت/دِمشق.

كتب القواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر؛ لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة الشافعي (ت ٧٧١هـ) ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢- الأشباه والنظائر؛ لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبِي حنِيفة النُّعمان؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) ت زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبِي عبد الله شمس الدِّين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيِّم الجوزِيَّة الحنبلي (ت ٧٥١هـ) ت مشهور آل سلمان وغيره، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥-الموافقات؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ت مشهور آل سلمان، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان، القاهرة – مصر.
٦-المنثور في القواعد الفقهية؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت.
٧-قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي

(ت٨٠٤ هـ) ت مصطفى الأزهري، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار ابن القيم، الرياض - السعودية/ دار ابن عفان، القاهرة - مصر.
٨-موسُوعة القواعِد الفِقْهِيَّة؛ لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

كتب أصول الفقه:

١-المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية : أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الجد الحنبلي (ت٦٥٢هـ) وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الأب الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) وأبي العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي (ت٧٤٥هـ) ت محمد عبد الحميد، ط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مطبعة المدني، القاهرة-مصر.

كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

١- المبسوط؛ لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخراساني الحنفي (ت٤٨٣هـ) تصوير دار المعرفة بيروت عن ط ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة، القاهرة-مصر .

المذهب المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيرُوت- لُبْنان.
٢- التهذيب في اختصار المدونة؛ لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني المالكي (ت٣٧٢هـ) ت د . محمد الأمين الشيخ، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات.

٣-الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) ت محمد حجي وغيره، ط ١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٤-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جُزَيْ الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) ت أ د . محمد مولاي، د ب.

المذهب الشافعي:

١-الأوسط مِن السُّنن والإجْماع والاخْتِلاف؛ لأبي بكر مُحمَّد بن إبْراهِيم بن المُنْذر النَّيسابُورِي (ت٣١٩هـ) أحمد أيُّوب وغيرُه، ط ٢، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، دار الفلاح، الفيُّوم– مِصْر.
٢-المجموع شرح المهذب؛ لأبِي زكرِيَّا مُحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، طبع على نفقة شركة كن كبار علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة–مصر.

المذهب الحنبلي :

١-المغني على مختصر الخرقي؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ت د . طه الزيني، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة– مصر.
٢-كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البُهُوتي المصري الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ت لجنة، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، وزارة العدل – السعودية.
٣-المبدع في شرح المقنع؛ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الدمشقي القاضي الحنبلي (ت٨٨٤هـ) ت محمد الشافعي، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المذهب الظاهري:

المُحلَّى؛ لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطبي الظَّاهري (ت٤٥٦هـ) ت أحمد شاكر، ط ١، ١٣٤٨ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

كتب عامة:

١-أفعال الرَّسُول صلَّى الله عليه وسلَّم ودلالتها على الأحكام الشَّرْعِيَّة؛ لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت١٤٣٠هـ) نال به درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ط ٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مُؤسَّسة الرِّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

٢-ما صح من آثار الصحابة في الفقه؛ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الخراز، جدة- السُّعُودِيَّة./ دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

المقالات والمواقع الالكترونية :

١-موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، السبت ٢٠١٠/٥/١م
https://www.who.int/ar

وكالة تابعة للأمم المتحدة، متخصصة في مجال الصحة، أُنشئت (٧ أبريل ١٩٤٨م)، ومقرها الحالي في جنيف سويسرا، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية فيما يخص المجالَ الصحي، مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها؛ كما بيكيبيديا (الموسوعة الحرة)، وعلى موقع المنظمة تعريف بها.
https://www.who.int/ar

https://www.e-cfr.org/:

https://makkah.org.sa/nawazel/ar/ : -٢

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/15689/1

References :

alquran alkarim.
katab mutuwn alhadith waeulumuh washuruhahu:
1- al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibban 'abi hatim muhmmad bin hbban bin 'ahmad altamimii albusty (t354h); labi alhasan eala' alddin eli bin balban al'amir alfarisi (t 739 ha) t shueyb alarnwuwt, t 1, 1412 ha-1991 mi, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.
2-'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami; li'abi alfath taqi aldiyn muhamad bin eali bin wahab alqushayri almaeruf biaibn daqiq aleid alqadi alshaafieia (t702h) t muhamad alfaqi wa'ahmad shakir, t 1372h- 1953m, matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirat -masr.
3- akhtilaf alhadithi; labi eabd allh muhmmad bin 'iidris bin aleabaas almatlabii alqurashii almakiyi alshaafieii (t 204hi) mae al'umi t rafaeat eabd almatalab, t 1, 1422 ha- 2001 ma, dar alwafa'i, almansura .
4- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'iijaz walaikhtisari; labi eumar yusif bin eabd allah bin muhamad aibn eabd albiri alnamrii alqurtubii almalikii (t463h) t da. eabdalmueti qaleaji, t 1, 1414hi-1993ma, dar qatibatin, dimashqa/birut, dar alwaei, halb/ alqahirati.
5-'aelam alhadith sharah sahih albukhari; labi sulayman hamd bin muhmmad bin 'iibrahim alkhttaby albusty (t388h) t du. muhmmad al suewd, t 1, 1409 ha- 1988 mu, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umm alquraa, makat almukaramat - alsaeudiati.
6-badhl almjhud fi hll sunn 'abi dawud; labi 'ibrahim khlil 'ahmad bin mjid eali bin 'ahmad eali al'ansari alssaharanfuri alhnfi (t 1346 ha) t da. taqi alddin alnnadwi, t 1, 1427 hi - 2006 mi, markaz alnnadwi llbuhuth walddirasat al'islamiat- alihnd/dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan.
7- bast alkafi fi 'iitmam alsafi ; lijalal alddin eabd alrrahmn bin abi bkr bin muhamad alssuyuti almisri

alshaafieii (t 911h) t khalid jumeat waeabd alqadir 'ahmad, t 1, 1407h - 1987ma, dar aleurubat - alkuaytu.

8- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajati; li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd aljidi alqurtubii alqadi almalikii (t520hi) wadimnih almustakhrajat min al'asmaeat almaerufat bialeatabiat limuhamad aleatabii alqurtibii (t255h) t d muhamad hajiy waghayrihi, t 2, 1408 hi - 1988 mu, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan.

9- tuhft al'abrar sharh msabih alssnnat llbghwi; li'abi saeid nasir alddin eabd allah bin eumr albydawi alqadi alshshafiei (t 685h) t lajnat bi'iishraf nur alddayn talib, 1433 ha- 2012m, 'iidarat alththaqaft biwizarat al'awqafi, alkuayti.

10- alttahqiq fi masayil alkhilaf; labi alfaraj jamal alddin eabd alrahman bin ealiin aibn aljawzii alqurashii alhanbalii (t597hi) wamaeah tanqih alttahqiq lildhahabii (t748h) t d . eabd almueti qaleaji, t 1, 1419ha- 1998 mu, dar alwaey halab /alqahirati, maktabat aibn eabd albur, halab / dimashqa.

11- altamyiz fi talkhis takhrij 'ahadith sharh alwajiz almashhur bialtalkhis alhubayr; labi alfadl shihab alddin 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii (t 852h) t d . muhamad musaa, t 1, 1428 hi - 2007 mu, dar 'adwa' alsalaf, alriyad- alsaeudiati.

12-tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi; labi eabd allah shams alddin muhmmad bin 'ahmad bin eabd alhadi almaqdisii alhanbalii (t 744hi) t sami jad allah waeabd aleaziz alkhabani, t 1, 1428 hi - 2007 mu, 'adwa' alsalaf, alriyad - alsaeudiatu.

13-alttanwyr sharh aljamie alssaghir; labi 'iibrahim eizz alddin muhmmad bin 'iismaeil alamir alssaneani almwsuf balajtihad (t1182h) t du. mhmmad 'iishaq, ta1, 1432 ha- 2011ma, maktabat dar alssalam, alrriad- alssueudia.

14-altyasyr bisharh aljamie alssaghir; lizayn alddin muhmmad eabd alrrawwf bin taj alearifin bin eli almunawi alshshafiey (t1031h) t 'iibrahim alddusuqi, t 1286 ha, dar alttibaet, alqahirt- misr.

15- aljamie alssahih wahu aljamie almusnd alssahih almukhtsr min 'umur rsul allah slla allah ealayh wsllam wsunnh wayaamh; labi ebd allah muhmmad bn 'ismaeil aljuefi albukhari (t256h) t muhmmad alnnasr, t 1, 1422ha, dar tawq alnnajat, byrut- lubnan.
16- aljamie alssahih whu sunn alttirmidhi; labi eisa muhmmad bin eisa alttirmidhi (t 279hi) j 1 -2 t 'ahmad shakir t 2, 1397/1398 ha- 1977/1978 mi, j 3 t muhmmad eabd albaqi t 2, 1388 ha- 1968 mi, j 4 t 'iibrahim eawad t 1, 1382 ha- 1962 mi, j 5 t 2, 1395 ha- 1975 mi, sharikat maktabat wamatbaeat mustfa albabi alhlbi, alqahirt- misr.
17-aljamie alssaghir fi ahadith albshir alnnadhir; lijalal alddin eabd alrrahmn bin abi bkr bin muhamad alssuyuti almisrii alshaafieii (t 911hi) t 2, 1425 ha- 2004 mu, dar alkutub aleilmiat, byrut- lubnan.
18- aljamie alkbir; labi eisa muhmmad bin eisa alttirmidhi (t 279h) t da. bshshar meruf, t 1, 1996 mi, dar algharba, byrut- lubnan. (almuradat eind al'iitlaqi).
19- alssunn; li'abi dawud sulyman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdii alssijistany (t275h) t shueyb al'arnawuwt waghayruhu, t 1, 1430 ha- 2009 mu, dar alrrisalt alealmiat, byrut- lubnan.
20- alssunn ; li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueyb bin ealiin alnnasayy alkhirasanii (t 303hi) bisharh alsuyutii wahashiat alsandi, t eabd alfataah 'abu ghudata, t 4, 1414 ha- 1994 mu, dar albashayir, byrut- lubnan.
21- alssunn; labi ebd allh muhmmad bn yazid abn majah alqzwini (t273h) t shueyb alarnwuwt wghyruh, t 1, 1430h - 2009ma, dar alrrisalt alealmiat, byrut- lubnan.
22-alssunn alkubra; li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueyb bin ealiin alnnasayy alkhirasanii (t303h) t hasan shalbi, t 1, 1421 ha- 2001 mi, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.
23- alssunn alkbir; labi bkr 'ahmad bin alhusayn bin ely alkhirasanii albyhqi alshaafieii (t458h) t da. eabd allah altturky, t 1, 1432 ha- 2011 mi, markaz hijar, aljizt- misr.

24- silslt al'ahadith alssahyht washay' min fiqhha wafawayidiha; labi eabd alrrahmn muhmmad nasir alddin al'albanii (t1420hi) t 1415h - 1995ma, maktabat almaearifi, alrriad- alssueudia.
25- alshshafi fy sharh musnad alshshafiey ; labi alssaeadat majd alddin almubark bin muhmmad aibn alathir alshaybanii aljzri alshaafieii t 'ahmad sulayman wyasr 'iibrahim, t 1, 1426 hi - 2005 mi, maktabt alrrushdi, alriyad - alsaeudiatu.
26-sharh altalqin ; labi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (t536hi) t muhmmad alsslamy, t 1, 1997 mi, dar algharb al'iislamy, byrut- lubnan.
27- sharh sunan abn majah; li'abi eabd allah eala' aldiyn mughlatay bin qalij bin eabd allah albakjarii almisrii alhanafii t kamil euaydat, t 1, 1419 hi - 1999 mi, maktabat nizar mustafaa albaz - alsaeudiatu.
28- sharh alsunnat; labi muhmmad muhyy alssnnat rukn alddin alhusyn bin mseud bin muhamad albghwi alshaafieii t shueyb al'arnawuwt wmuhmmad alshshawysh, t 2, 1403hi- 1983ma, almaktab al'iislami, byrut- lubnan.
29- sharh shih albukhari; labi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik abn bttal alqurtubii almalki(t 449hi) t yasir 'iibrahim, t 2, 1423hi- 2003ma, maktabat alrrushd, alrriad- alssueudia.
30- sharh shih muslim almusmma 'iikmal almuelim bifawayid muslim; labi alfadl eiad bin musa bin eiad alyahsabii alsabtii almaghribii alqadi almalikii (t 544 ha) t d. yahyaa 'iismaeil, t 1, 1419 ha- 1998 mu, dar alwafa', almansurati.
31- sharah musnad alshshafieyi; labi alqasim eabd alkarim bin muhmmad bin eabd alkarim alrrafey alqazwinii alshaafieii (t623h) t wayil zahran, t 1, 1428 hi - 2007 mi, 'iidarat alshuwuwn al'iislamyt, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamyt - qatru.
32- sharh meani alathar; labi jaefar 'ahmad bin muhmmad bin salamat alazdi alttahawi alhanafii (ta321h) t

muhmmad alnnjjar wghyruh, t 1, 1414 ha- 1494 mi, ealam alkutub, byrut- lubnan.
33-alssahih; labi bkr muhmmad bin 'iishaq bin khuzymt alssulmi alnnaysaburi (t311h) t du. muhmmad alaezmi, t 1400 ha- 1980 mi, almaktab al'iislami, byrut- lubnan.
34- shih sunan alnasayiyi; li'abi eabd alrahman muhamad nasir alddin al'albanii (t 1420hi) t 1, 1419 hi - 1998 mi, maktabat almaearifi, alriyad- alsaeudiati..
35- sahih muslim bisharh 'abi zkriaa muhyy alddin yahyaa bin sharaf alnnawwy alshaafieii (t 676hi) t 1, 1347 ha- 1929 ma, almatbaeat almisriat bial'azhar, alqahirt- misr.
36-shih muslim; labi alhusyn muslim bin alhjjaj alqushayri alnnaysaburi (t 261h) t muhmmad fuad, t 1, 1412 ha- 1991 mu, dir alhdith/ eisa alhlbi, alqahirt- misr.
37- alsahih almusanad mimaa lays fi alsahihayni; li'abi eabd alrahman muqbil bin hadi alwadiei alyamanii (t1422 ha) t 4, 1433 hi - 2012 mu, dar alathar, sanea'- alyaman.
38-nil al'awtar sharh muntqa al'akhbar min 'ahadith syid al'akhyar; lmuhmmad bin eali bin muhamad alshshawkany alyamanii (t1250h) t eisam alddin alsababitii waghayrihi, t 1, 1413hi- 1993ma, dar alhdith, alqahirt- misr.
39-almunhal aleadhab almwrud sharh sunn al'iimam 'abi dawud; li'abi muhamad mhmud bin muhmmad bin 'ahmad bin khttab alssubki almisrii al'azharii almalikii (t1352hi) t 'amin alssubky, t 2, 1394 ha, taswir muasasat altaarikh alearabii bibayrut ean t 1, 1351 ha, matbaeat alaistiqamati, alqahirt- misr.
40- almuhdhdhab fi akhtisar alssunn alkbir llbyhqi; labi ebd allah shams alddin muhmmad bin 'ahmad bin euthman aldhdhahbi (t748h) t dar almishkat lilbahth aleilmi bi'iishraf yasr bn 'iibrahim, t 1, 1422 ha- 2001 mu, dar alwatan, alrriad- alssueudia.
41- almafarid ean rasul allah slla allah ealayh wsllam ; labi yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna alttamimi

almusilii (t 307h) t eabd allah aljadiei, t 1, 1405hi-1985ma, maktabat dar al'aqsaa, hawli- alkuayti.

42- almufhim lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim; labi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim al'ansarii alqurtby almalikii (t656hi) t muhyi alddin mistu waghayrihi, t 1, 1417 ha- 1996 mi, dar aibn kathir wadar alkalm altayibi, dimashq w byrut.

43-almaqsid aleli fi zawayid 'abi yaelaa almusili; labi alhasan nur alddin eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii almisrii (t 807 ha) t sayid hasan, d t, dar alkutub aleilmiat, byrut- lubnan.

44- almuntqa sharh muta 'iimam dar alhijrat malik bin 'ans; li'abi alwlid sulyman bin khalaf bin saed altajibii alqurtuby albaji alandlusi alqadi almaliki (t474hi) ta2, taswir dar alkitab al'iislamii ean t 1, 1332 h, matbaeat alsaeadati/ alqahirat - masr.

45- alnnafh alshshadhy sharh jamie altirmidhii; labi alfath fath alddin muhmmad bin muhmmad bin muhamad almaeruf biabn syid alnnas alyaemarii almisrii alshshafiey (t734h) t salih alliham waghayrihi, t 1, 1428 ha- 2007 mu, dar alsamiei, alrriad- alssueudia.

46- nasb alraayat li'ahadith alhidayati; li'abi muhamad jamal aldiyn eabd alllh bin yusif bin muhamad alziylei alhanafii (ta762hi) mae bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, t muhamad eawaamat waghayrihi, t 1, 1418h-1997m, muasasat alrayan, bayrut -lubnan/ dar alqiblati, jidat - alsaeudiati.

47-aldueafa' wamin nusib 'iilaa alkadhib wawade alhadith waman ghalab ealaa hadithih alwahm waman yatahim fi baed hadithih wamajhul rawaa ma la yutabie ealayh wasahib badeat yaghlu fiha wayadeu 'iilayha wa'iin kanat haluh mustaqimatan; labi jaefar muhmmad bin eamrw aleuqayly (t 322h) t da. mazin alsarsawi, t 2, 1429 ha- 2008 mu, dar aibn eabaas, almansurati.

48- tabaqat almuhdithin bi'asbihan walwaridin ealayha; li'abi muhamad eabd allh bin muhamad bin jaefar al'ansarii almaeruf babi alshaykh al'asbahanii (t369h) t eabd alghafur albalushi, t 1, 1412 hi - 1992m, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan.

49-ghayat al'iihkam fi 'ahadith al'ahkami; li'abi jaefar muhib alddin 'ahmad bin eabd allh bin muhamad alttabari almakiyi alshafey (t694h) t d . hamzat alzayni, t 1, 1424 hi - 2004ma, dar alkutub aleilmiat, byrut- lubnan.
50-fath albari bisharh sahih albukhari; labi alfadl shihab alddin 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii almisrii alshaafieii (t852h) t eabd aleaziz aibn baz wamuhibi alddin alkhatib wamuhamad eabd albaqy, taswir dar almaerifati, byrut ean t almaktabat alsalafiati, alqahirt- misr.
51- fatah albari sharh sahih albukharii; lizayn alddin 'abi alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alsalamy aldimashqii alhanbalii (t795h) t mahmud eabd almaqsud waghayrihi, t 1, 1417 ha- 1996 mi, maktabat alghuraba' al'athariati- almadinat alnabawiatu/maktab tahqiq dar alharmayni, alqahirt- masr.
52- fayd alqadir sharh aljamie alssaghyr; lizayn alddin muhmmad eabd alrrawwf bin taj alearifin bin eli almunawi alshshafiey (t1031hi) t 2, 1391h - 1972m, taswir dar almaerifati, byrut- lubnan.
53- tarh alttathrib fi sharh alttaqryb [taqrib al'asanid watartib almasanidi]; labi alfadl zayn alddin eabd alrahim bin alhusayn aleiraqi alshshafey (t 806hi) wa'akmalah aibnuh 'abu zareat wali alddin 'ahmad aibn aleiraqi alshshafey (t 826ha) taswir dar 'iihya' alturath alearabii, byrut ean t jameiat alnashr waltaalif al'azhariati, alqahirt- misr.
54- earidat al'ahwadhi bisharh sahih alttirmidhy; labi bakr muhmmad bin eabd allh bin muhamad bin alearabii almueafirii al'iishbilii alqadi almalikii (t543hi) dar alkutub aleilmiat byrut ean t dayirat almaearif lieabd allah alsaawy, alqahirt- misr.
55- albahr alzzkhkhar almeruf bmusnd albzzar; labi bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq aleatki albzzar (t292 ha) t du. mhfuz alrrahmn zayn allah, t 1, 1414hi-1993ma, maktabat aleulum walhikm, almadinat almunwwart- alssueudia.

56- altaarikhu; li'abi zakariaa yahyaa bin muein bin eawn almirii bialwala' albaghdadii (t233hi) mae yahyaa bin mueayan wakitabuh altaarikh aibn mueayan dirasat watartib watahqiqu, t d. 'ahmad nur sif, t 1, 1399 hi - 1979m, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, makat almukaramati- alsaeudiatu.
57- hashiat ealaa musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal; labi alhasan nur alddin muhmmad bin eabd alhadi alssindi alhnfi (t 1138h) t tariq eawad allah, t 1431 ha, dar almathur, alrriad- alssueudia.
58-khulast al'ahkam fi muhmmat alssunn wqwaeid al'iislam; labi zkriaa muhyy alddin yahyaa bin sharaf alnnawwi alshaafieii (t676h) t husyn aljumla, t 1, 1418hi- 1997m, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.
59- dhakar 'akhbar 'asbhan; labi nueym 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad al'asbhani (t430hi) taswir dar alkitaab al'iislami/ alfaruq alhadithati, alqahirat-masir.
60- zawayid abn majah ealaa alkutub alkhamsat ; labi alebbas shihab alddin 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil alkinanii albusyri alqahirii alshaafieii (ta840 ha) t muhamad husayn, t 1, 1414h - 1993m, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
61- alssiraj almunyr sharh aljamie alssaghyr fi hdith albshir alnnadhir; lieali bin 'ahmad bin muhmmad alezizi alshshafiei (t 1070 ha) t eabduh eali albarani, t 1278 ha, alqahirt -masr.
62 alsiraaj almunir fi 'ahkam salat aljamaeat wal'iimam walmamumina; li'abi eabd allah 'ahmad bin 'iibrahim bin 'abi aleaynayni, t 1, 1425 hi - 2004 mi, maktabat aibn eabaas simnud/ dar aluathar alqahirata- misr.
63- maerifat alsunan walathar ; labi bkr 'ahmad bin alhusayn bin ely alkhirasanii albyhqi alshaafieii (t458h) t d . eabd almueti qaleaji, t 1, 1411h - 1991m, jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi - bakistan/ dar qatibat dimashq wadar alwaey halba- suria, dar alwafa'i, almansurat -masr.

64- maerifat alsahabati; labi nueym 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad al'asbhanii (t430h) t eadil aleazazi, t 1, 1419 ha- 1998 mu, dar alwatan, alrriad- alssueudia.
65-alnukt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuharir ; li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muflah bin muhamad almaqdisii alhanbalii (t763hi) mae almuharir limajd aldiyn aibn taymiat alhanbali (t652h) t d .eabd allah alturkii waghayrihi, t 1, 1428 hi - 2007 mi, muasasat alrisalati, byrut- lubnan.
66- alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhat; li'abi muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzii alqayrawanii almaliki (t386hi) t d . eabd alfttah alhulw waghayrihi, t 1, 1999 mu, dar algharb al'iislami, bayrut- lubnan.
67- mshariq alanwar ealaa sihah alathar; labi alfadl eiad bin musa bin eiad alyahsabii alsabtii almaghribii alqadi almalikii (t 544hi) t 1333 ha, dar altturath, alqahirt- misr/almktbt aletiqt, tuns.
68- almusnnaf; li'abi bakr eabd alrrzzaq bin hmmam bin nafie alhimyrii alssaneany (t211hi) wamaeah aljamie limueamar bin rashid al'azdi, t habib alrahman al'aezamiu, t 2, 1403hi- 1983 mi, tawzie almaktab al'iislamii byrut ean t almajlis aleilmii bialhind .
69- almusanafu; labi bakr eabd allh bin muhmmad bin 'abi shaybat aleabsy (t235h) t muhmmad eawaamat, t 1, 1427 ha- 2006 mu, dar alqiblati, jidat- alsaeudiatu/ muasasat eulum alqurani, dimashq - suria/ dar qurtibat, bayrut- lubnan.
70- almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniati; labi alfadl shihab alddin 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii (t 852h) t majmueatun, t 1, 1420 ha- 2000 mu, dar aleasimati, alrriad- alssueudia.
71- maealim alssunn wahu sharh sunn abi dawud; labi sulyman hamd bin muhmmad bin 'iibrahim alkhttaby albusty alshaafieii (t 388h) t muhamad altabakh, t 1, 1351 ha- 1932 ma, almatbaeat aleilmiat, halba- surya.
72-almuejm alawst; labi alqasim sulyman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi alttabrani (t360h) t tariq muhmmad

waeabd almuhsn alhusyni, t 1415 ha- 1995 mi, dar alhrmyn, alqahirt- misr.
73- almuejm alkabir ; labi alqasim sulyman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi alttabrani (t360h) t hamdi eabd almajid, d ta, maktabat aibn taymiati, alqahirat - masr.
74- mukhtasar tarikh dimashq liaibn easakri; labi alfadl jamal alddin muhmmad bin makram aibn manzur al'ansarii al'iifriqiu (t 711hi) t ruhiat alnahas waghayruha, t 1, 1404 ha- 1984m, dar alfikri, dimashqa.
75- almudawy liealal aljamie alsaghir washarhay almanawi; labi alfayd 'ahmad bin muhmmad bin alsddiq alghumari alhasnii almaghribii al'azharii alshafey (t1380hi) t 1, 1996 mi, dar alktibi, alqahirt- misr.
76-almudawanat alkubraa; limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii 'iimam dar alhijra (t179h) riwayat al'iimam sahnun bn saeid altanukhi ean al'iimam eabd alrahman bin qasima, wayaliha muqadimat abn rushd libayan ma aqtadath almudawanat min al'ahkam (t520hi) t 1, 1415h - 1994ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan .
77- murqaat almfatih sharh mishkat almsabih; labi alhasan nur alddin eali bin sultan muhmmad almulla alhrwi alqari alhnfi (t1014h) t jamal eitani, t 1, 1422 ha- 2001 mu, dar alkutub aleilmiat, byrut- lubnan.
78- almsalik fi sharh muatta malki; labi bakr muhmmad bin eabd allh bin muhamad bin alearabii almueafirii al'iishbilii alqadi almalikii (t543h) t muhmmad alssulymany waghayruhu, t 1, 1428 ha- 2007 mu, dar algharb al'iislami, byrut- lubnan.
79-almustdrk ealaa alssahihyn; labi ebd allah muhmmad bin ebd allah alhakim alnnaysaburi (t 405 hu) tabeat mutadaminatan aintiqadat aldhdhahbi (t748hi), wbidhylih ttbbue 'awham alhakim allati sakat ealayha aldhdhahbi labi eabd alrrahmn muqbl bin hadi alwadiey (t1422hi) t 1, 1417 ha- 1997 mu, dar alharmayni, alqahirt- misr.

80-almustdrk ealaa alssahihyn llhakim, wbidhylih alttalkhis lldhdhahbi, t du. yusuf almireashali, tswir dar almerift- byrut ean t dayirat almearif, alhind.
81- almusnd; labi ebd allah 'ahmad bin muhmmad bin hanbal alshshaybany (t241h) t shueyb alarnwuwt wghyruh, t 1, 1420 ha- 1999 mi, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.
82-almusandi; labi yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna alttamimi almawsilii (t 307h) t husayn salim, t 2, 1412 ha- 1992 mi, dar althaqafati, dimashqa.
83-majmae albhryn fi zwayid almuejmyn (almuejm alawst walmuejm alssaghir llttabrani); labi alhasan nur alddin eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii almisrii (t 807 ha) ti: eabd alquddus ndhir, t 1, 1413 ha- 1992 mi, maktabat alrrushd, alrriad.
84-majmae alzzawayd wamanbae alfwayid; labi alhasan nur alddin eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii almisrii (t807 ha) tswir dar alkitab alerbi, byrut- lubnan.
85-almuhkm walmuhit alaezm; labi alhasan eli bin 'ismaeil bin sidh almursy (t 458hi) t da. eabd alhmid hndawi, t 1, 1421 ha- 2000 mu, dar alkutub aleilmiat, byrut- lubnan.
86- kashf al'astar ean zawayid albazaar ealaa alkutub alsitati; labi alhasan nur alddin eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii almisrii (t 807 ha) t habib alrahman al'aezami, t 1, 1405 ha- 1985 mi, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.
katab maeajim allughat alearabiat walgharib walmustalahati:
1-alnnihayt fi ghrib alhdith wal'athra; labi alssaeadat majd alddin almubark bin muhmmad aibn alathir alshaybanii aljzri alshaafieii (t606h) t tahir alzaawi wamahmud altanahi, taswir dar 'iihya' altturath ean t 1385 hu- 1965m alqahir.
2-alqamus almuhit; labi tahir majd alddin muhmmad bin yequb bin muhamad alfyruzabady alshshirazi (t817h) t maktab tahqiq altturath fi mussast alrrisalt bi'ishriaf

muhmmad alerqsusy, t 8, 1426 ha- 2005 mi, mussast alrrisalt, byrut- lubnan.

3- muejm alllught alerbiat almueasrt; li d 'ahmad mukhtar eumr (t 1424hi) bmusaedt friq eamal, t 1, 1429 ha- 2008 mi, ealam alkutb, alqahirt- misr.

4- muejm lught alfuqha' earabiun 'iinkliziun 'ifransy mae kashaf 'iinkliziin earabiin 'ifransy bialmustalahat alwaridat fi almuejm; li 'a. du. muhmmad rawaas qaleah ji waghayrihi, t 3, 1431 hi - 2020 mu, dar alnnafays, biruti-lubnan.

5-muejm mqayis alllught; labi alhusyn 'ahmad bin faris bin zakariaa alrrazy (t395h) t eabd alssalam harun, t 1399hi- 1979ma, dar alfikr, byrut- lubnan.

6- almuejam ; li'abi saeid 'ahmad bin muhamad bin ziad abn al'aerabii albasrii (t340h) t eabd almuhsin alhusayni, t 1, 1418 hi - 1997 mi, dar aibn aljuzi, alriyad - alsaeudiati.

7-shams aleulwm wadawa' kalam alearab min alklumi; linshwan bin saeid alhimyry (t 573h) t da. husayn aleumri waghayrihu, t 1, 1420 ha- 1999 mu, dar alfikr, byrut/dimshq.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٢٦٧
المقدمة	٢٢٦٩
المبحث الأوَّل: فيرُوس كُورُونا ومرض كُوفِيد-	٢٢٧٤
المطلب الأوَّل: تعريف فيروس كُورُونا، وأعراضه	٢٢٧٤
المطلب الثَّاني: تعريف مرض كُوفِيد ١٩، وأعراضه	٢٢٧٥
المطلب الثَّالث: انتقال فيرُوسات كُورُونا من شخص إلى آخر.	٢٢٧٦
المطلب الرَّابع: اللِّقاح، والعِلاج، ووسائل الحِماية، والتَّعامُل مع المُصاب	٢٢٧٧
المبحث الثَّاني: تباعد المصلين وانقِطاع الصُّفُوف	٢٢٨٠
المطلب الأوَّل : تعريف التباعد في اللُّغة والاصطِلاح، وما المراد به	٢٢٨٠
المطلب الثَّانِي: تعريف انْقِطاع الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح	٢٢٨١
المطلب الثالث: حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف	٢٢٨٢
المطلب الرابع: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف بالسَّواري ونحوِها	٢٢٩٩
المطلب الخامس: حُكْم انْقِطاع الصُّفُوف زمن جائحة كُورُونا، مع ذِكْر الأدِلَّة على ذلك	٢٣٠٩
الخاتمة: وفيها مُلخَّص البحث، وما انتهى إليه من نتائج	٢٣٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٢٦